احكام القرار الاداري الالكتروني (دراسة مقارنه)

The provisions of the administrative of E-Decision

(A comparative study)

م.د احمد عبد زيد حسن الشمري **Ahmed Abed Zaid Hasan**

aabdzaid@uowasit.edu.iq **07727154625**

جامعة واسط / كلية القانون

تاريخ القبول ٢٠٢٤/٥/١٩ **تاريخ استلام البحث٢٠٢٤/٤/١٩**

المستخلص

في ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم في مجال الأنظمة والبرامج الإلكترونية والتحول الرقمي الامر الذي دفع الجهة الإدارية ان تواكب هذا التطور، وذلك عن طريق نقله وادخاله في نطاق نشاطها ونظامها الاداري وعدم اختصاره على الوسائل التقليدية، من اجل الارتقاء بالمصلحة العامة المتمثلة في تصرفاتها القانونية، كإصدار القرارات الإدارية حيث ان القرارات الإدارية تعد من الوسائل التقليدية، لذلك سعة الجهة الإدارية الى نقل هذه الوسائل من واقعها التقليدي الى الواقع الالكتروني، وتتمثل هذه الوسائل الحديثة بالقرارات الإدارية الإلكترونية لكون ان هذا التحول او الانتقال من النظام التقليدي الى النظام الالكتروني القرار الاداري سوف يساعد الجهة الإدارية بان تقدم خدماتها بشكل افضل وبوسيلة اسرع وباقل كلفه للجمهور ، الامر الذي دفع معظم دول العالم ان تتبنى نظام الحكومة الإلكترونية وأتمت اعمالها الإدارية في الوقت الحاضر حيث اصبح من الضروري ان تقوم الجهة الإدارية باستخدام القرار الاداري الالكتروني ، وذلك بالنظر لما يمتاز به من خصائص في مقدمتها المرونة والتطور واستيعاب جميع المستجدات في الحياة الإدارية، فضلا على ذلك سوف يجعل النشاط الاداري يحافظ على دوام سير المرفق العام بكل يسر انتظام واضطراد.

الكلمات المفتاحية : القرار الاداري الالكتروني ، القضاء الإداري ، الحكومة الإلكترونية ، الجهة الادارية .

Abstract

In light of the great Technological development round the world in E-Programs and E-Systems, and digital transformation make the administrative entity keep up with such development. This occurred through inserting and using such systems and programs in the administrative system, and not following the traditional means only to promote to the public interest. This interest represented in their legal acts like issuing the administrative decisions. The Administrative decisions are considered on of the traditional means, so these entities attempt to

the transfer or shift from the traditional means to the Electronic one. This can be represented in the modern means in the light of E-Administrative decisions due to the transferring from the traditional system to the E-System. The Administrative decision will aid the administrative entity to present its services in better way, faster and with low cost to the public. This issue, motivated most of the countries round the world to adopt the E-Government to complete all the required tasks recently. It is necessary to use the E-Administrative decision for its flexibility, developing, and comprehend all the updates in the administrative field. In addition to the mentioned above, it will reserve the ongoing of the public interest easily, and regularly.

Keywords: E-Administrative decision, Administrative court, E Government, E-Enforceability for the administrative decisions.

المقدمة

اولا : موضوع البحث

تعتبر نظرية القرار الاداري واحده من اهم النظريات الخاصة بموضوعات القانون الاداري ، لكون ان القرار الاداري يعد السان والمترجم الحقيقي لإرادتها ، وكذلك يعد محور لجميع تصرفاتها واعمالها الإدارية، هذا وبالنظر لتغلغل تكنولوجيا المعلومات الى جميع مفاصل وجوانب الحياة الإنسانية بما فيها الجانب القانوني ، لذا نجده قد بدا بالانتقال لقطاع الحياة الإدارية الامر الذي ترتب عليه وجود رغبه لمعظم الجهات الإدارية المعاصرة ، تتمثل في تحويل العمل الاداري من واقعه التقليدي او الكلاسيكي الى الواقع الالكتروني والتقني، وذلك شعورا منها بأهمية هذا التطور في جعل الجهة الإدارية القيام بنشاطاتها واعمالها بكل مرونة وسهوله ويسر.

هذا وان ممارسة الجهة الإدارية لأعمالها وانشطتها الإدارية لاسيما قيامها بإصدار القرارات الإدارية من خلال الوسائل الإلكترونية، الامر الذي يستلزم وجود مجموعه من الاحكام

والضوابط القانونية التي يجب على الجهة الإدارية الالتزام بها وعدم مخالفتها او الاغفال عنها في تعاملاتها الإدارية الإلكترونية ، لذا سوف نبحث في هذه الدراسة او البحث الاحكام القانونية الخاصة بالقرار الاداري الالكتروني.

ثانيا : اهمية الدراسة

تكمن اهمية البحث في موضوع احكام القرار الاداري الالكتروني الى تسليط الضوء على مدى امكانية استيعاب النصوص التشريعية الحالية في كل من مصر والعراق لقيام الجهة الإدارية بإصدار قراراتها الإدارية من خلال وسائل الكترونية، ومدى الحاجه الفعلية لتدخل المشرع المصري والعراقي لإقرار قيام الجهة الإدارية بذلك ونعني اصدارها للقرارات الإدارية ونفاذها الكترونيا، وحتى لا يكون هنالك مساس من الناحية القانونية بصحة تلك القرارات وسلامتها، فضلا على ذلك للبحث اهميته الجلية في ضوء عدم وجود اهتمام كبير في مصر والعراق سواء من الناحية التشريعية او الفقهيه وحتى القضائية بهذا الواقع المفروض على الحياة القانونية.

ثالثا: اشكالية البحث

تتجلى مشكله البحث بشكل اساسي من خلال السؤال الجوهري المتمثل في هل ان النصوص القانونية الحالية في كل من مصر والعراق قادرة على استيعاب قيام الجهة الإدارية بإصدار القرار الاداري الالكتروني ؟ ومن خلال هذه الإشكالية المقدمة يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التأليه:

– ماذا يقصد بالقرار الاداري الالكتروني وهل تختلف خصائصه وعناصره عما هو الحال عليه بالنسبة للقرار الاداري العادي او التقليدي؟

– ما هي اليات ووسائل نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية ، وهل تختلف تلك الوسائل عن نظيرتها بالنسبة للقرارات الإدارية التقليدية والعادية ؟

رابعا: اهداف البحث

تتجسد الحكمة والهدف في البحث بموضوع احكام القرار الاداري الالكتروني ، في انه قد بات اليوم واحداً من اهم ضروريات العصر ، وذلك لكونه يعد الاسلوب الناجع لتحسين عمل ونشاط واداء الجهة الإدارية وعلاقاتها بالمواطنين ، لما يمتاز به القرار الاداري الالكتروني من خصائص ومميزات التي اوضحناها في ما سبق هذا من جهة ، و لرغبة وتوجه الأنظمة العامة في مصر والعراق بالانتقال الحكومة الإلكترونية وأتمتت اعمالها الإدارية من جهة أخرى .

خامسا: منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا لمعالجة موضوع احكام القرار الاداري الالكتروني على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن بين كلا من التشريع العراقي والتشريع المصري، وذلك من خلال وصف وتحليل الآراء الفقهيه والنصوص التشريعية والاحكام القضائية – ان وجدت – والتي تتعلق بالأحكام القانونية المنظمة للقرارات الإدارية الإلكترونية في مصر والعراق .

سادسا: خطه البحث

من اجل الوصول الى النتائج المبتغات من هذا البحث ، قسمنا دراستنا هذه على النحو التالي:-

المبحث الاول : مفهوم القرار الاداري الالكتروني. المبحث الثاني: عناصر القرار الاداري الالكتروني ووسائل نفاذه.

المبحث الاول

مفهوم القرار الاداري الالكتروني

بادئ ذي بدء يعتبر القرار الاداري بصوره عامة واحد من ابرز صور الأنشطة والامتيازات التي تتمتع بها الجهة الإدارية، والتي تستمدها من احكام القانون العام ، حيث نجد بان الجهات

الإدارية من خلاله و بإرادتها المنفردة تستطيع على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للأحكام والقواعد العامة في القانون الخاص ان تنشا حقوقا وتفرض التزامات، وتماشيا مع التطور الحاصل في مجال التعاملات بصوره عامة والتعاملات الإدارية بصوره خاصة، وذلك من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية وذلك لتسهيل وتبسيط الاجراءات الإدارية، الامر الذي بات من خلاله بإمكان الجهات الإدارية اصدار القرارات الإدارية بصوره الكترونية، وهذا ما يستدعي منا البحث في تعريف القرار الاداري في المطلب الاول على ان نخصص المطلب الثاني لبيان خصائص القرار الاداري الالكتروني وذلك على النحو التالي:-

المطلب الاول

تعريف القرار الاداري الالكتروني

يواجه القرار الاداري الالكتروني صعوبات بخصوص وضع تعريف صريحا وواضحا له ،وبالنظر لكون ان القرار الاداري الالكتروني من حيث الاصل العام يعد قرار اداري الامر الذي يحتم علينا ان نبين تعريف القرار الاداري التقليدي او العادي قبل الشروع او البدء ببيان تعريف القرار الاداري الالكتروني ، وما هو جدير بالذكر بهذا الصدد نلاحظ بان المشرع المصري والعراقي لم يتطرقا لتعريف القرار الاداري التقليدي او العادي ، الا اننا نجد بان محاكم مجلس الدولة المصري والعراقي قد استقرت احكامها على تعريف القرار الاداري بانه: "هو افصاح جهة الإدارة عن ارادتها المنفردة، بما لها من سلطات ومقتضى القوانين واللوائح بقصد، احداث اثر قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ،وكان الباعث عليه هو ابتغاء مصلحه عامة" [١]، وعلى الرغم مما حازه هذا التعريف من رضا وقبول لدى كثير من فقهاء القانون ومما كتب له من ذيوع وشهره ،الا انه لم يسلم من سهام النقد الموجه اليه من الفقه لاسيما فيما يتعلق بلفظ ((افصاح)) ، لكون هذا اللفظ او المصطلح لا ينطبق على القرار الاداري السلبي او الضمني

[١] انظر حكم محكمه القضاء الاداري، دائرة الاستئناف ، رقم (٣٢) س ٨ ق. س جلسه ١٧/ ٣/ ٢٠٠٨ ، مجموعه المبادئ التي قررتها محكمه القضاء الاداري خلال ١٥ عام، ٢٠٠٩ ، ص ٤١٨.

وذلك لافتقار هذين القرارين الاداريين للتعبير الواضح والصريح ، كما هو الحال عليه بخصوص القرار الاداري الايجابي، بالإضافة لذلك نجد بان هذا التعريف لا يغطي جميع الاثار القانونية التي ترتبها القرارات الإدارية، فضلا على ذلك نجده قد شمل عناصر القرارات الإدارية وشروطها المتصلة بمشروعيتها لا بماهيتها[١].

ومما تجدر الإشارة اليه وبالرغم من ان الفقه قد اختلف حول تعريف القرار الاداري، الا ان تلك التعريفات كانت جميعها تدور في نفس الفلك ، اذ نجدها استطاعت ان تتلافى الكثير من سهام النقد الموجهة للتعريف القضائي للقرار الاداري ، كما بينا فيما سبق بالرغم من اختلافهم في التعبير او اللفظ.

ففي مصر يعرفه البعض من الفقه بانه: " تعبير عن اراده منفردة يصدر من سلطة ادارية بسند قانوني ويرتب اثار قانونيه"[٢]، ويعرفه البعض الاخر بانه: "عمل قانوني نهائي يصدر من سلطة ادارية وطنية بأرادتها المنفردة وتترتب عليها اثار قانونية معينه" [٣]، واخيرا يعرف البعض القرار الاداري بانه "عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة" [٤].

اما في العراق فقد عرفه جانب من الفقه بانه "عمل قانوني يصدر من جهة اداريه بإرادتها المنفردة" [٥]، ويعرفه جانب اخر بانه: "عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة بهدف احداث اثر قانوني"[٦]، واخيراً عرفه اخر بانه: "افصاح عن اراده منفرده يصدر من سلطة ادارية ويرتب اثار قانونية"[٧].

---

[١]د. محمد سليمان نايف ، نفاذ القرار الاداري الالكتروني دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ٣٩.

[٢]د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٥٠٢.

[٣]د. مدحت يوسف غنايم ، القضاء الإداري ، كلية الحقوق ،جامعة الزقازيق ، ٢٠١٦ ، ص ٢٧.

[٤]د. عبد الغني بسيوني ، النظرية العامة في القانون الاداري ، منشأه المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٦٤.

[٥]د. غازي فيصل العبودي ، الحدود القانونية لمحكمة القضاء الاداري ، مجلة العدالة ، بغداد ، العدد (٢) ، ٢٠٠١ ، ص ٧٨ .

[٦]د. ماهر صالح علاوي ، المفهوم القرار الاداري في احكام القضاء الاداري ، مجلة العدالة ، بغداد ، العدد(١) ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٦ .

[٧]د. مازن راضي ليلو ، اصول القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٢٨٦.

اما فيما يخص تعريف القرار الاداري الالكتروني مدار بحثنا هذا ، عندما نستعرض احكام ونصوص قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، وقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وقانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته وكذلك القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشان تنظيم التوقيع الالكتروني في مصر، نجدها جميعها قد خلت من وضع تعريف جامع وواضح للقرار الاداري سواء كان تقليديا ام الكترونيا ، الا اننا نجد انفسنا امام موضوع ليس بالجديد ولا يقتصر على احكام القانون الاداري، لكون في العم الاغلب في مثل تلك الاحوال نلاحظ بان رجال الفقه والقضاء، هم من يتصدون لمعالجه مثل هكذا حالات عن طريق وضع التعريفات الملائمة، لكون ذلك الامر يعد من قبيل الامور المتفق عليها في نطاق القانون الاداري[١]، هذا وبالنظر لطبيعة القرار الاداري الالكتروني باعتباره من التصرفات القانونية ذات الصلة الوثيقة بالواقع الالكتروني ،الذي نجده يمتاز بكثرة التعقيدات الفنية والتقليدية، هذا من جهة ومن جهة اخرى يعد القرار الإداري الالكتروني من قبيل المصطلحات القانونية الحديثة التي ظهرت في ظل استخدام التكنولوجيا والتحول الرقمي[٢]، اذ يعد من التصرفات المستحدثة التي بحاجه الى العديد من الدراسات والابحاث المتخصصة التي تجمع ما بين علم القانون والتكنولوجيا [٣]، وهذا الامر بحد ذاته لا يعد امرا يسيرا، لذلك نلاحظ بهذا الصدد قد تباينت التعريفات الخاصة بالقرار الاداري الالكتروني حيث عرفه بعض من الفقه بانه: "تلقي الإدارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني وافصاحها عن ارادتها الملزمة بإصدار القرار، والتوقيع عليها الكترونيا

[١]د. نادر فواز سليمان ، النظام القانوني للقرار الاداري الإلكترونية في مصر والمملكة الأردنية الهاشمية دراسة مقارنة ، اطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٢١ ، ص ٤١.

[٢]د. نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الاداري الالكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات علميه في الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد رقم (٤) ، ٢٠١٣، ص ٤٨.

[٣]) د. جابر حسين علي و احمد حمزة ناصر، وضع المحررات الالكترونية في ضوء قواعد اثبات الاعمال القانونية في ظل التشريع العراقي –دراسة مقارنة– ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مجلد ١ ،العدد ٢ ،٢٠٢٠ ، ص٣٠١ .

واعلان صاحب الشأن به على بريده الالكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونيا ابتغاء المصلحة العامة" [١].

وفي ذات السياق يعرفه البعض الاخر بانه: "القرار الاداري الصادر بتوقيع الكتروني ، بناء على اقتراح او طلب مقدم على موقع الإدارة الإلكترونية والمعلن لصاحب الشأن على بريده الالكتروني"[٢] .

كذلك عرف القرار الاداري الالكتروني بانه: "هو الافصاح عن اراده منفردة ملزمة تصدر عن سلطة ادارية عامة عبر وسائل الإلكترونية يرتب اثرا قانونيا" [٣].

كما ويعرفه البعض الاخر بانه: "افصاح السلطة الإدارية العامة عن ارادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطه بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة عبر وسائل الكترونية ، بقصد ترتيب اثار قانونيه متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا" [٤].

ومن خلال التعريفات المذكورة اعلاه نرى من جانبنا بان تعريف القرار الاداري الالكتروني ، لا يختلف كثيرا عن تعريف القرار الاداري التقليدي الذي استقر عليه الفقه الاداري التقليدي باستثناء طريقه افصاح الجهات الإدارية عن ارادتها فقط ، عند اصدار القرار الاداري الالكتروني هذا من جهة ومن جهة اخرى، نجد بان تلك التعريفات قد ركزت على الاثار القانونية للقرار الاداري الالكتروني بوصفها واحده من اهم العناصر التي يقوم عليها مفهوم القرار الاداري.

---

[١] د. علاء محي الدين ، القرار الاداري الالكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية ، بحث مقدم الى المؤتمر علمي السابع عشر، للمعاملات الإلكترونية – القرار الالكتروني – الحكومة الإلكترونية، الامارات ، للفترة من١٩-٢٠ /٥/ ٢٠١٩ ، ص ١٠٥.

[٢] د . ماجد راغب الحلو ، القرارات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢٢.

[٣] د. عزيزه الزين، الاداري واساليب السلطة العامة وخضوعها لمبدا سياده القانون، الجزء الاول، موسوعة دار الكتب للطباعة والتوزيع والنشر ، الكويت ، ط ٥ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩٦ وما بعدها.

[٤] د . صالح عبد عايد ، اهمية دور الحكومة الإلكترونية الإدارة المحلية في عملية صناعة القرار الاداري مستقبلا ، بحث منشور في مجلة جامعه تكريت للعلوم القانونية ، المجلد ٢ ، العدد ٢٨ ، ٢٠١٥ ، ص ١٤ .

هذا ولم تسلم تلك التعريفات من سهام النقد الموجهة اليها من قبل رجال الفقه، وبهذا الشأن يرى جانب من الفقه والذي يتفق معه الباحث بانه تلك التعريفات قد جعلت سلطة الجهات الإدارية في اصدارها للقرارات الإدارية الإلكترونية رهينة تلقيها طلبا الكترونيا من الافراد، وهو ما لا يتفق مع ما هو ثابت بخصوص القرارات الإدارية باعتبارها تتمتع بامتياز حصري يتمثل بقدرتها على التعبير عن ارادتها المنفردة عند اصدارها القرارات الإدارية دون ان تتوقف على موافقه الافراد او قبولها لها[١] .

كما نلاحظ ايضا بان تلك التعريفات قد ركزت على الجوانب الشكلية والإجرائية للقرارات الإدارية الإلكترونية، وذلك من خلال ابراز مستند الوثيقة الإلكترونية التي بواسطتها يتم اصدار القرار الاداري الالكتروني والتوقيع الالكتروني للقرار الاداري، وكذلك ابراز فكره الاجراء الالكتروني كوسيلة لتنظيم ومن ثم اصدار القرار الاداري الالكتروني، وفي الحقيقة ان مثل تلك الشكليات والاجراءات لا تعد من قبيل ماهية القرار الإدارة الالكتروني حتى يتم تضمينها في تعريفه، فضلا على ذلك نلاحظ بانه تلك التعريفات لم تكن دقيقه الى حد ما في التعبير والصياغة وذلك باستخدام جملة (افصاحها عن ارادتها الملزمة)، ووفقا لهذا التعبير نجد بان تلك التعريفات كما هو الحال عليه في تعريفات القرار الاداري التقليدي كما بيناها فيما سبق قد خلت من الإشارة الى القرارات الإدارية الإلكترونية الضمنية او السلبية والتي بالإمكان وجودها ايضا في القرارات الإدارية الإلكترونية، كما لو تقدم احد الافراد بطلب الكتروني للجهة الإدارية عن طريق موقعها الالكتروني ولم تستجيب لذلك الطلب تلك الجهة الإدارية او الرد على ذلك الطلب الالكتروني فانه في مثل تلك الاحوال يعد ذلك بمثابة قرار اداري الكتروني سلبي او رفضاً للطلب ضمنيًا[٢].

---

[١]د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الاداري ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٢٢٧ ، كذلك ينظر. عدنان عمر ، مبادئ القانون الاداري ونشاط الإدارة دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠١٠ ، ص ٣٤٥.

[٢]د. عصام طاهر الشربيني ، القرار الاداري الالكتروني ، دار الكتب والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٣ ، ص ٤٢- ٤٣ ، كذلك ينظر د. اميمه بنت عبد الله ، القرار الاداري الالكتروني حدوده وضوابطه دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٢٠ ، ص ١٤- ١٥.

ولتلافي تلك الانتقادات الموجهة لتعريف القرار الإدارة الالكتروني المذكورة أعلاه ذهب جانب من الفقه الى تعريف القرار الاداري الالكتروني بانه: "المستند الالكتروني الذي يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة بقصد ترتيب اثرا قانونيا معينا" [١].

ومن جانبنا نؤيد الراي الفقهي الذي يرعى بان هذا التعريف للقرار الاداري الالكتروني هو اقرب التعريفات للصواب، باستثناء انه يؤخذ عليه ايضا مأخذا واحدا يتمثل بانه قد تبنى او استخدم مصطلح المستند الالكتروني والامر الذي يترتب عليه وبدون ادنى شك وفقا لهذا التعريف خروج القرارات الإدارية الإلكترونية السلبية لكونها لا توجد في شكل محررات او مستندات الكترونيه [٢].

ومما تقدم ذكرى يعرف الباحث القرار الاداري الالكتروني بانه هو عمل قانوني اداري الكتروني تصدره الجهة الإدارية وتنفذه، باستخدام الوسائل الإلكترونية بإرادتها المنفردة، ويترتب عليه اثار قانونية معينة.

هذا ونرى من جانبنا من خلال هذا التعريف نستطيع ان نتجنب العديد من سهام النقد الموجهة للتعريفات السابقة للقرار الاداري الالكتروني كما تم توضيحه فيما سبق، وذلك لكونه ينسجم مع تعريف كلا من المشرع العراقي والمصري للمحررات الإلكترونية ، اذ يكون القرار الاداري من خلاله في شكل المحرر او المستند الالكتروني الموجود والمحفوظ في جهاز الحاسب الالكتروني او الالي، اذ نجد بان المشرع المصري قد عرف المعاملات الإلكترونية في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بانها: "رساله بيانات تتضمن معلومات تنشا او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة إلكترونية ورقمية وضوئية او باي وسيلة اخرى متشابهة"[٣]. اما المشرع العراقي فنجده قد عرف كلا من المعاملات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية في المادة (١) من قانون التوقيع

[١] د محمد سليمان نايف ، مرجع سابق ، ص ٤١.

[٢] د. عصام طاهر الشربيني ، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٣] انظر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (١٥ لسنه ٢٠٠٤ في مصر.

الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ حيث عرفت الفقرة سادسا من تلك المادة المذكورة اعلاه المعاملات الإلكترونية بانها: "الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل إلكترونية"، كما وعرفت الفقرة سابعا من ذات المادة المستندات الإلكترونية بانها: "المحررات والوثائق التي تنشا او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الإلكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية او البريد الالكتروني او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكترونيا"[١] .

هذا ويرى الباحث كان الاجدر بالمشرعين المصري والعراقي ان يضعوا تشريعا يتضمن تعريفا شاملا وواضح للقرار الاداري الالكتروني، يمنح للجهة الإدارية صراحتا سلطة اصدار القرارات الإدارية الإلكترونية، حتى يكون بالإمكان الاحتجاج بالأثار القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية بأفضل صوره، هذا من جهة ومن جهة اخرى للمحافظة على استقرار الاوضاع والمراكز القانونية التي تلك القرارات بصوره تضمن ارساء مشروعيتها بشكل دقيق دون اي شك او غموض وحتى لا نكون امام فراغ تشريعي وغياب للتنظيم المفترض وجوده، حتى وان كان صحيح لا يوجد في تشريع العراقي والمصري ما يمنع الجهة الإدارية من قيامها بإصدار قرارات اداريه عبر وسائل إلكترونية ، اذا ما كانت تلك القرارات مستوفيه للخصائص والعناصر والتي سوف نوضحها تباعا في بحثنا هذا .

واخيرا مما تجدر الإشارة اليه ان قيام الجهة الإدارية بإصدار قراراتها الإدارية بواسطة الوسائل الإلكترونية والتي يطلق عليها بالقرارات الإدارية الإلكترونية ، لا يعني غياب الدور المهم والاساسي الذي يلعبه الموظف او المكلف بإصدار القرار الاداري من قبل الجهة الإدارية، لكننا نلاحظ بان الدور الذي يقوم به جهاز الحاسوب ومهما بلغ شانه في مختلف قطاعات العمل الاداري لا يعني ذلك قد صار يقوم بالعمل الاداري تلقائيا من دون اي تدخل من قبل الجهة الإدارية، فكل ما في الامر يمكننا القول بانه اصبح بمقدور الجهة الإدارية القيام

[١] انظر المادة (١/ سادسا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية في العراق رقم ٧٨ لسنه ٢٠١٢.

بنشاطاتها واعمالها الإدارية من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، ومنها قيامها بإصدار القرارات الإدارية الإلكترونية وهو بذلك لا يعدو ان يكون وسيلة جديده بيد الجهة الإدارية حيث ان دوره مهما ارتفع شانه سوف يكون استجابة لأوامر الموظف العام والجهة الإدارية ومعبر عن ارادتها او ناقلا لها لذوي الشأن وفق ما تسعى الجهة الإدارية له عند اصدارها للقرار الاداري، لذا فان الجهة الإدارية تبقى هي من تملك سلطة اصدار القرار الاداري ولكن بطرق وادوات حديثه لم تكن تتعامل بها من قبل فرضتها التطورات التقنية وتداعيات الثورة الإلكترونية التي شملت كل جوانب الحياة بما في ذلك نشاطها الذي لا يعقل ان يكون بمنئ عن هذا كله، لذا نجدها قد سايرت هذا التطور التكنولوجي والتحول الرقمي من خلال الانعتاق من براثن العمل الاداري التقليدي او الورقي والولوج الى مرحله العمل الاداري الالكتروني ، كما سوف نوضحه تباعا في هذا البحث.

المطلب الثاني

خصائص القرار الاداري الالكتروني

يتضح لنا من خلال التعريفات الفقهيه للقرار الاداري الالكتروني السابق ذكرها، هنالك مجموعه من الخصائص التي يشترط توافرها في القرار الاداري الالكتروني والتي فيما لو فقد القرار احداها ذهبت عنه صفة القرار الاداري الالكتروني، يمكن اجمالها فيما يلي:

اولا : صدور القرار الاداري الالكتروني من قبل الجهة الإدارية بإرادتها المنفردة:

المبدأ العام فيما يخص القرارات الإدارية ليس لها شكلا خاصا للتعبير عنها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي فان الجهة الإدارية تملك مطلق الحرية في اختيار الشكل او الوسيلة التي تعبر فيها عن ارادتها المنفردة عند اصدارها للقرارات الإدارية ما لم يلزمها القانون بخلاف ذلك[١].

[١]د. عصام طاهر الشربيني ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

وتأسيسا على ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها بهذا الشكل الشأن بان: "من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ان القرار داري ليست له صيغة معينة وانما يكون ذلك لكل ما يحمل معنى اتجاه اراده جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة الى احداث اثر قانوني، متى كان ذلك ممكن وجائزا قانونا طالما ان المشرع لم يحدد شكلا معينا يجب ان ينصب فيه القرار محل النزاع" [١].

هذا وان التحول الرقمي والتطور الالكتروني المقترن بعمليه القرار الاداري من قبل الجهة الإدارية يجب ان لا يكون في جميع الاحوال على حساب الصفة المنفردة التي تسيطر على هذه العملية، اذ نلاحظ بان الجهة الإدارية تنفرد وحدها من دون ان يشاركها المعنيون بالقرار الاداري ومن ثم اخراجه الى الوجود[٢].

، وعليه فان قيام الإدارة بالانتقال من الوسائل التقليدية الى استخدام الوسائل الإلكترونية عند اصدارها للقرارات الإدارية بواسطة اجهزه الحاسوب والهواتف المحمولة يجب ان يكون مرتبطا في صحته ببقاء مثل تلك القرارات معبره عن الإرادة المنفردة للجهة الإدارية وحدها [٣]، ومما تقدم ذكره يذهب جانب من الفقه والذي لا يتفق معه الباحث الى تعريف القرار الاداري الالكتروني بانه : يتمثل في وجوب ان تتلقى الجهة الإدارية، للطلب الالكتروني على موقعه ، ومن ثم تعبر عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار الاداري ، وكذلك التوقيع عليه الكترونيا واعلان ومن ثم اعلان المخاطب به على بريده الالكتروني لما تتمتع به جهة الإدارية من صلاحيات بمقتضى القوانين والأنظمة والتعليمات بقصد احداث اثارا قانونيه معينه تكون جائزه وممكنه الغرض منها في جميع الاحوال تحقيق المصلحة العامة [٤] .

---

[١]انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ٩٦٤ ، لسنه ٥٢ قضائية ، الصادر بجلسه ٩/١/ ٢٠٠٧.

[٢]د. مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في قانون الاداري ، الجزء الاول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩.

[٣]د . محمد سليمان نايف ، مرجع سابق ، ص ٤١.

[٤]د. على محي الدين ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ ، كذلك ينظر ا. بالخير محمد ايت ، القرار الاداري الخوارزمي ، بحث منشور في مجلة الاختصاصات القانونية ، جامعة عزوايه ، الجزائر ،المجلد ٩ ، عدد ٣ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٥.

ومما سبق ذكره في اعلاه يوحي لنا بان القرارالإداري الالكتروني لا تقوم الجهة الإدارية بإصداره الا فيما لو كان هنالك طلبا الكترونيا قد تم تقديمه اليها من قبل صاحب الشأن، كما لو كان الموضوع قائما على الطلب والاستجابة، او الايجاب والقبول الا ان هذا الامر هو غير مألوف على الاطلاق وليس له علاقه بحقيقة القرار الاداري الالكتروني، وبالرغم من كوننا نتفق على ان بعض القرارات الإدارية تصدرها الجهات الإدارية بناء على طلب من قبل صاحب الشأن ،الا ان هذا التصرف او الاجراء من قبل الجهة الإدارية لا يشمل، جميع القرارات الإدارية وبالتالي من غير الصحيح ان يدخل مثل هذا الطلب في مفهوم القرار الاداري الالكتروني ، وذلك لكي يبقى القرار الاداري بعيدا عن دائرة الشك هذا من جهة ومن جهة اخرى حتى لا يتعارض مع هم خصائص القرار الاداري، وذلك بوصفه عملاً انفرادياً للجهة الإدارية تصدره سواء طلب ام لم يكون هنالك طلب لكون تلك المسالة ليست في الحسبان، لان العبرة في النهاية بكيفية اتخاذ القرار الاداري المتمثلة بقيام الجهة الإدارية بإصداره من جانبها وحدها بإرادتها الملزمة وهو ما وهو ما ينسحب على القرار الإداري الالكتروني الذي يجب ان يبقى كذلك[١].

وبدون ادنى شك ان الاحكام الخاصة بالإرادة المنفردة فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التقليدية يمكن ان يتم تطبيقها على القرارات الإدارية الإلكترونية التي تصدرها الجهة الإدارية بإرادتها المنفردة، حيث تنفرد وحدها بتهيئة واعداد نماذج للقرارات الإلكترونية وتقوم ايضا بتحديد خطوات الكترونية مبرمجة التي من خلالها تفصح فيها عن المنفردة في اصدار القرار الاداري ومن ثم تقوم بتوقيعه الكترونيا بالطريقة التي تحددها ومن ثم تصدره بنفس الوسيلة الإلكترونية ان تشترك معها اراده اخرى[٢].

---

[١]د. عصام طاهر الشربيني، مرجع سابق، ص١٠٣

[٢]د. ا عاد حمود القيسي ، النموذج الالكتروني الموحد للقرارات الإدارية ، بحث مقدم في المؤتمر السنوي السابع عشر للمعاملات الإلكترونية – التقارب الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية ، جامعة الامارات ، ابو ظبي للفترة من ١٩– ٢٠/ /٥/ ٢٠٠٩ ، صفحه ٨٤.

وبالنظر للمبدأ العام الذي يحكم القرار الاداري المتمثل بتعبير الجهة الإدارية عن ارادتها المنفردة ، حيث قد نجد بان هذا الافصاح قد يكون في كتابة القرار او النطق به شفاهه او التعبير عنهم بالإشارة هذا، ونلاحظ بان الاصل في القرار الاداري الالكتروني قد لا يختلف عن القرار الإداري التقليدي اذ تعد رسائل البيانات الإلكترونية التي تتضمن فحوى القرارات الإدارية طريقه للتعبير عن ارادة الجهة الإدارية المنفردة كليا او جزئيا بقصد احداث اثار قانونية معينة ، الامر الذي يترتب عليه بامكاننا ان نميز القرار الاداري الالكتروني عن العقد الاداري الالكتروني والذي يشترك فيه ارادتي الجهة الإدارية والطرف المتعاقد معها[١].

واخيرا ما تجدر الإشارة اليه بهذا الشأن وان كان الافصاح عن الإرادة المنفردة إلكترونيا يكون بواسطة استخدام جهاز الحاسوب الالي، فان هذا الجهاز نجده في هذه المرحلة يخضع لا رادة من يستخدمه وما يصدر من الوسيلة الإلكترونية التي تم استخدامها في اصدار القرار الاداري سواء كان جهاز الحاسب الالي او غيره من الوسائل الإلكترونية يفترض صدوره عن الشخص الذي استخدمه[٢]، لكون استعمال جهاز الحاسوب او اي وسيلة الكترونية اخرى تكون مبرمجه من قبل الجهة الإدارية ، وبالتالي سوف تخضع في جميع الاحوال لأشراف تلك الجهة الإدارية ، فضلا عن ان جميع المعلومات التي يتم تزويد الحاسوب فيها او التي يتم ادخالها اليه هي تكون صنيعة الجهة الإدارية وما تصدره من قرارات عن طريق تلك الوسيلة الإلكترونية يفترض ان يتم صدورها من قبل مستخدمها ويكون خاضع لإرادته المنفردة، وتأكيدا على ان الجهة الإدارية هي من تنفرد في الافصاح عن ارادتها الملزمة وبالتالي عدم استقلالها عن الوسيلة الإلكترونية والتي نقصد فيها جهاز الحاسوب الالي او اي وسيلة الكترونية اخرى التي يصدر من خلالها القرار الإداري الالكتروني ، ان الجهة الإدارية هي التي وحدها من تقوم بأعداد وتهيئة النموذج وهي من تتبع الاجراءات المتفق عليها عند ملئ نموذج اصدار القرار ، ولو

[١]د.رحيمه الصغير ، العقد الاداري الالكتروني دراسة تحليليه مقارنه ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠، ص٥٤.

[٢]د. محمد المرسي زهره، دليل الاثبات الالكتروني ، بحث مقدم لندوة التجارة والقانون ، للفترة من ٢٠- ٢١ فبراير، ٢٠٠١، ص ٤٣.

قلنا بخلاف ذلك لا يكون بإمكاننا محاسبة مستخدم الحاسوب الالي في حالات الخطأ او الغش وهذا الكلام لا يمكن التسليم به من الناحية القانونية[١].

ثانيا : ان يصدر القرار الالكتروني عن جهة ادارية عامة وطنية:

من المتفق عليه فقهاَ وقضاءَا لكي نكون امام قرار اداري بمعناه الصحيح وجوب ان يصدر من قبل احدى الجهات او السلطات الإدارية العامة، سواء كانت مركزيه او محليه بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه تالك الجهات الإدارية [٢]، وبالتالي لا تعد من قبيل القرارات الإدارية ما يصدر عن الهيئات الخاصة من اعمال حتى ولو كانت تستهدف من خلالها تحقيق النفع العام ، كما ولا تعد ايضا الاعمال التي تصدر عن جهات عامة اخرى غير الجهات الإدارية كالجهات القضائية والتشريعية قرارات اداريه[٣].

فضلا على ذلك يجب ان يصدر القرار الاداري من جهة او سلطة وطنية، وبالتالي فان القرارات الصادرة عن جهة او سلطة اجنبية لا يصدق عليها وصف القرارات الإدارية، لكونها لا تستمد سلطتها من القانون المصري والعراقي وبالتالي فأنها تخرج عن ولاية الغاء القرارات الإدارية ، لذا يجب ان تصدر القرارات من قبل جهة ادارية عامة وطنيهة سواء كانت داخل الدولة او خارجها ما دامت تلك الجهة تستمد سلطاتها من القانون المصري او العراقي[٤].

ووفقا لما تم ذكره اعلاه يرى جانبا من الفقه والذي يتفق معه الباحث بان صدور القرارات الإدارية الإلكترونية عن جهة ادارية وطنية ذلك باعتمادها او استخدامها طرق الكترونية حديثه ، لا يترتب عليه تغيير الخاصية الإدارية لها، كما ولا يؤثر في طبيعتها الإدارية عند انشائها

---

[١]د. محمد المرسي زهره، الدليل الكتابي وحجته في الاثبات، بحث مقدم لمؤتمر القانون والانترنت للفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٤، الإمارات ، منشور في مجلة جامعه الامارات العربية المتحدة، مجلد ٣، ص ٨٠١، كذلك ينظر د. عصام طاهر الشربيني، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٢]د. ماجد راغب الحلو القرارات، الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦.

[٣]د. سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، منشأه المعارف ، الإسكندرية، ط ٤ ،٢٠٠٣ ،ص ٤٢.

[٤]د . ماجد راغب الحلو ، القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٩٣، كذلك ينظر د. سامي جمال الدين، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

بطريقه مستحدثه اي ان تكون طريقة اصدارها باستخدام اساليب الكترونية حديثه، لكون العبرة بمن قام بإصدارها وليست بطريقة صدورها[١].

وتماشيا مع ذلك نجد بان المشرع العراقي والمصري في اغلب التشريعات الحديثة قد اكد ما يؤيد ذلك سواء في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وكذلك في قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ حيث نجد المادة (٦) منه قد نصت على ان: "تعتمد الهيئة المراسلات الإلكترونية اضافه الى المراسلات الاعتيادية بينها وبين الجهات الرسمية" ، او في قانون التعاقدات الحكومية التي تبرمها الجهات العامة في مصر رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والذي ينظم اسلوب التعاقدات الحكومية عن طريق بوابه التعاقدات الحكومية على شبكه الانترنت ، وبالتالي فان قيام الجهات الإدارية او الحكومية بإصدار القرارات المتعلقة بأبرام التعاقدات من خلال تلك الوسيلة الإلكترونية، لا يترتب عليه تغيير صفة الجهة الإدارية التي قامت بإصدار تلك القرارات[٢].

وفي ذات الشأن نرى بانه قانون الخدمة المدنية المصري الجديد رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ قد تضمنت احكامه النص صراحتا على انه صدور الاعلان عن الوظائف واجراء امتحان المتقدمين لشغل تلك الوظائف الحكومية، وكذلك اعلان قرار التعيين يكون من خلال بوابه الحكومة المصرية على شبكه الانترنت، اذ لا يغير ذلك ايضا من الطبيعة الإدارية للجهة التي صدرت القرار الاداري، ولا يختلف الحال على ما هو عليه في العراق فيما يخص التقديم للتوظيف او التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام عن طريق مجلس الخدمة الاتحادي ، حيث نجد بان التقديم للتوظيف او التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام واجراء المقابلات وكذلك نشر واعلان قرارات التعيين للمتقدمين على الدرجات الوظيفية وتوزيعهم على الوزارات والمؤسسات الحكومية يكون ايضا من خلال الموقع الرسمي الالكتروني على شبكه الانترنت

---

[١]د. محمد سليمان نايف ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤، كذلك ينظر د. عصام طاهر الشربيني ، مرجع سابق ، ص ١٠٦.

[٢]انظر قانون رقم (١٨٢) لسنه ٢٠١٨ بشان التعاقدات التي تجريها الجهات العامة في مصر ، منشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٩ مجلد ٢ ، ٣ اكتوبر ٢٠١٨.

والخاص بمجلس الخدمة الاتحادي العراقي، وهذا ما يؤكد صراحتا على خروج القرارات الإدارية الإلكترونية التي تصدر عن اشخاص القانون الخاص عبر مواقعها الإلكترونية على شبكه الانترنت من نطاق القرارات الإدارية لكون ان استخدام الطرق والوسائل الإلكترونية الحديثة عند اصدار القرارات الإدارية، لا يترتب عليه خروج القرارات الإدارية عن طبيعتها، هذا من جهة ومن جهة اخرى لا يترتب عليه ادخال القرارات الصادرة عن اشخاص القانون الخاص ضمن نطاق القرارات الإدارية الإلكترونية .

ثالثا : ان يرتب القرار الاداري الالكتروني اثرا قانونيا:

يمتاز القرار الإدارة الالكتروني بوصفه عمل قانوني تهدف من خلاله الجهة الإدارية الى احداث اثرا قانونيا عاما او خاصا بعد صدوره ونفاده ، وهذا الاثر قد يكون اما بأنشاء مركز قانوني او تعديلا لهذا المركز او الغاء مركز قانوني قائم ، لذلك يخرج من نطاق القرارات الإدارية الإلكترونية جميع الاعمال التي لا ترتب اي اثارا قانونية كالأعمال المادية، والاعمال التحضيرية، وكذلك الاعمال التي تكون لاحقا لصدور القرار الاداري وذلك من اجل تنفيذه او تفسيره[١].

وتأكيدا على ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها بهذا الشأن على ان: "من حيث انه يخلص عن ما كل تقدم الى ان الحكم المطعون فيه اخطاء في تطبيق القانون بعدم قبوله دفع جهة الإدارة بعدم قبول الدعوة لانتفاء القرار الاداري، على سند من ما ان اتخذته الجهة الإدارية حيال برنامج الابراج الفلكية لا يعدو ان يكون اجراء من اجراءات الداخلية التي تتخذها السلطة الإدارية بقصد تسيير المرفق وتنظيمه"[٢].

[١]د. اميمه بنت عبد الله ، مرجع سابق، ص ٢٤ ، كذلك ينظر د. عصام طاهر الشربيني، مرجع سابق، ص ١٠٠.

[٢]انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعنان رقم ٤٣٥، ٢٢٣٦ س ٤٢ ق، ق ٥٤ ، ١٩٩٧، الموسوعة الإلكترونية في احكام المحكمة الإدارية العليا، دار العدالة ، القاهرة، ص ٢٢٢.

كما قضت ذات المحكمة في حكم حديث لها بهذا الصدد على ان: "التوجيهات والملاحظات والتعليمات المسيرة للمرفق العام ولأداء العاملين، لا تعد قرارات اداريه لأنها لا ترتب اثر ولا يقبل الطعن فيها بالإلغاء" [١].

ومما تقدم ذكرى يمكننا القول بان القرارات الإدارية التي تصدرها الجهة الإدارية عبر استخدامها الوسائل الإلكترونية والتي قصدت من خلاله ترتيب اثارا قانونية معينة ، فان مثل تلك القرارات الصادرة الكترونيا تتحقق فيها صفه العمل القانوني وذلك بتوافر الاثر القانوني كخاصية او شرط اساسي من شروط القرار الاداري الالكتروني.

وتماشيا مع ذلك نجد بان القرارات الإدارية الصادرة من الجهات الإدارية في مصر بخصوص تعيين العاملين وفقا لقانون الخدمة المدنية الجديد رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ [٢]، وكذلك القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في دوائر الدولة والقطاع العام في العراق عن طريق مجلس الخدمة الاتحادي في العراق ، نجدها تصدر بواسطه اجراءات الكترونية خاصة ايضا ابتداء من الاعلان عن الوظائف على موقعها الالكتروني واطلاقها لا ستماره التعيين إلكترونيا، والتي يتقدم من خلالها وبعد ملؤها من قبل المتقدم للتعيين وارسالها على الموقع الالكتروني ، وبعد ذلك يتم تحديد موعد للمقابلات والامتحان عن طريق اشعار المتقدم عبر بريده الالكتروني ثم يتم اعلان النتائج إلكترونيا، واخيرا يتم اصدار القرار الاداري الالكتروني ، حيث نلاحظ بان هذا القرار قد احدث اثارا قانونية الكترونية، وذلك لكونه قد تضمن النتائج النهائية المتقدمين للتعيين وشغل الوظائف الحكومية والتي من خلالها اعلان اسماء المعينين لغرض تولي الوظائف المسندة اليهم وهو ما يجوز معه التظلم منها والطعن عليها امام محاكم مجلس الدولة المصري او العراقي ،كما هو الحال عليه بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة بصوره تقليديه بهذا

---

[١]انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الطعن رقم ٦٩١٢، ٤٨ ق، بتاريخ ١٩/ ٢٠٠٥/١١، مجموعه احكام المحكمة الإدارية العليا لسنه ٥٢، ص ٥٧.

[٢]انظر قانون الخدمة المدنية المصري الجديد رقم ٨١ سنه ٢٠١٦ ، المادة (١٢) والمواد من (٢٦) لغايه (٤٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الشأن ، في حين نلاحظ بان هنالك طائفه من الاعمال المادية الإلكترونية التي تصدرها الجهة الإدارية لا يتحقق لها صفة العمل القانون، وبالتالي لا يمكن اعتبارها من قبيل القرارات الإدارية الإلكترونية وذلك لكونها لا ترتب اي اثر قانوني كالإعلان عن الخدمات التي تقدمها الجهة الإدارية وطريقه الحصول عليها عبر موقعها الالكتروني، ومنها قيام الجهة الإدارية بنشر خطه احتياجات الجهات العامة السنوية على بوابه التعاقدات العامة، وغيرها من الاعمال المادية التي تقوم بها الجهات الإدارية عبر مواقعها الإلكترونية كالإعلان عن نموذج تقويم الاداء الذي اعدته واعتمدته من السلطة الممنوحة لها بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات على الموقع الالكتروني الخاص بالجهة الاداريه[١].

واخيرا مما تجد الإشارة اليه يجب ان يصدر القرار الاداري الالكتروني بواسطة او من خلال استخدام التقنيات الحديثة والأجهزة الإلكترونية، ومن ابرز صورها المواقع الإلكترونية للجهات الإدارية العامة ،وكذلك اجهزة الحاسوب الالي الذي نجدها قد هيمنت في التعامل اليومي للموظف العام ،اذ اصبحت الوسائل العلمية الاخرى تقليديه بالنسبة له وبات متوفرا في كل دوائر الدولة والقطاع العام ،فضلا عن ذلك نجد بان شبكة الانترنت تلعب دورا كبيرا ايضا بهذا الصدد حيث تقدم خدمات عديده ومنها انشاء الموقع الالكتروني الخاصة بكل جهة ادارية الذي من خلاله تستطيع تلك الجهة تقديم خدماتها لأصحاب الشأن، كما تلعب دورا كبيرا فيما يخص عملية الاتصال وارسال البيانات والبريد الالكتروني بين الوزارات والمؤسسات الحكومية فيما بينها اومابينها وبين الدوائر التابعة لها في المحافظات لمواكبة التطور الالكتروني في مجال الإدارة (الحكومة الإلكترونية) من جهة ، ومن جهة أخرى اختصار للوقت والجهد والنفقات فيما لو تم الاعتماد على القرارات الإدارية التقليدية الورقية .

[١]انظر المادتين (٨ /١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات العامة في مصر رقم (٦٩٢ لسنه ٢٠١٦ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد٢٤٤٠، في٣١/ اكتوبر/ ٢٠١٩، نقلا عن د.عصام طاهر الشربيني، مرجع سابق، ص ١١٢.

المبحث الثاني

عناصر القرار الاداري الالكتروني ووسائل نفاذه

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول بيان عناصر القرار الاداري الالكتروني، ونخصص المطلب الثاني لبيان وسائل نفاذ القرار الاداري الالكتروني ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الاول

عناصر القرار الاداري الالكتروني

ما هو متفق عليه بان عناصر القرار الاداري الالكتروني لا تختلف عن عناصر القرار الاداري التقليدي او الورقي ، وكل ما في الموضوع ان عناصر القرار الاداري الالكتروني تمتاز بالسمة الإلكترونية وهذا ما يميزها عن القرار الاداري التقليدي الذي يكون بصوره ورقية، وفي ضوء ما تقدم سنحاول ان نبين في هذا المطلب عناصر القرار الاداري الالكتروني الخمسة المتمثلة بالاختصاص، الشكل، والاجراء، المحل ،السبب، والغاية، وذلك على النحو التالي:

اولا : عنصر الاختصاص في القرار الاداري الالكتروني :

يعد الاختصاص عنصر من العناصر الرئيسية للقرار الاداري، الذي يشترط لمشروعيته ان يصدر من الجهة الإدارية التي تملك الاختصاص في اصداره لذا فان القرار المطعون فيه يكون باطلا ومشوبا بعيب عدم الاختصاص، فيما لو صدر من جهة اداريه لا تملك صلاحية اصداره، وفي ضوء التطور التكنولوجي نجد بان هذا العنصر قد تطور وذلك لاتصاله بالقرار الاداري الالكتروني، اذ نلاحظ بان الاخير لا يختلف عن القرار الاداري التقليدي من حيث تقييد الجهة الإدارية بوجوب

احترام القواعد والا حكام المنظمة للاختصاص وذلك لكونها واجبه الاتباع في القرار الاداري اي كان موطن هذا القرار وبغض النظر عن كيفية اصداره من قبل الجهة الإدارية [١].

والجدير بالذكر وفي ظل العمل بالإدارة الإلكترونية نجد بان الجهة الإدارية بات بإمكانها ان تصدر القرارات الإدارية بصوره موسعة لتشمل قدرتها على اصدارها عن طريق جهاز الحاسوب (الالي)، حيث يطلق على هذا الاجراء او العمل الإداري بمصطلح الاتمته الإلكترونية والتي تعني امكانيه الجهة الإدارية من ممارسة اعمالها الإدارية وقيامها بإصدار القرارات الإدارية اللازمة والضرورية بواسطة او وسيلة الكترونيه تجري بصوره وبمعزل عن العنصر البشري، وذلك بعد ان يقوم ببرمجتها من قبله عن طريق وسائل وبرامج الكترونية تعمل بصوره تلقائيه وتكون بديلة عن الموظف العام في مزاولة اعماله والتي كان يقوم بها عبر اصدار القرارات الإدارية تقليديه[٢].

وتأسيسا على ذلك يعرف الباحث عنصر اختصاص الجهة الإدارية بإصدار القرار الاداري الالكتروني بصورته الجديدة بانه هو اختصاص وصلاحيات الجهة الإدارية بقيامها باتخاذ قراراتها الإدارية عبر استخدامها الطرق الإلكترونية والبرامج التكنولوجية في ضوء ما تتمتع به من صلاحيات واختصاصات اصدارها في شكل محررات او مستندات الكترونيه، وذلك وفقا لما تملكه من وسائل تكنولوجيه وفنيه تؤدي لإكمال ذلك العمل [٣].

ومما تجدر الإشارة اليه بهذا الشأن بان صلاحيه الجهة الإدارية واختصاصها بإصدار القرارات الإدارية الإلكترونية لا تعتبر صلاحيه جديده بل هي في الحقيقة تعكس ذات الصلاحية والاختصاص التقليدي الممنوح للجهة الإدارية ، وما هو جديد في الموضوع يكمن في وجود موطن جديد لموضوع صلاحية واختصاص الجهة الإدارية بإصدار القرارات الإدارية

---

[١] د. نادر فواز سليمان ، مرجع سابق، ص ١٦٤ .

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٣.

[٣] م.م.ابراهيم جبار منصور ، دور الادارة الالكترونية في معالجة ظاهرة التسيب الاداري ، –دراسة مقارنة– ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مجلد ١ ،العدد ٥ ،٢٠٢١ ، ص٥ .

الإلكترونية تتفرع عن صلاحياتها واختصاصاتها الأصيلة وفقا للقواعد العامة بإصدار القرارات الإدارية تقليديه او الورقيه[١].

واخيرا نستخلص مما تقدم ذكره بان التطور التكنولوجي واستخدام الوسائل الإلكترونية من قبل الجهة الإدارية اي قيامها بإصدار القرارات الإدارية سوف يخلق نظريه حديثة تتمثل في الاختصاص التكنولوجي او الالكتروني الجهة الإدارية بإصدار قراراتها حيث يولد هذا الاختصاص بصورته الجديدة الالكتروني من رحم الاختصاص التقليدي وبالتالي سوف يخضع الى الاحكام والقواعد العامة المنظمة للاختصاص التقليدي على اقل تقدير في الوقت الحاضر لحين تنظيمه قانونيا.

ثانيا :- عنصر الشكل والاجراء في القرار الاداري الالكتروني:

هذا ويقصد بعنصر الشكل للقرار الاداري هو المظهر الخارجي الذي يتجسد فيه القرار الاداري، اما الاجراء يقصد فيه مجموعه من الخطوات التي يستلزم على الجهة الإدارية اتباعها عند قيامها بإصدار القرار الاداري في مرحلة تحضيره واعداده قبل صدوره الى العالم الخارجي[٢] ، لذا في القرارات الإدارية يجب ان تكون صحيحة من حيث مظهرها او شكلها الخارجي وكذلك من حيث اجراءات السابقة لإصدارها، هذا هو يعرف جانبا من الفقه وبحق عنصر الشكل والاجراء في القرارات الإدارية على انه: "افصاح الجهة الإدارية عن ارادتها الملزمة في الشكل الذي حدده القانون وذلك باتخاذها مجموعة من التدابير والاجراءات للتعبير عنها بصوره معينه صريحه او ضمنيه" [٣].

---

[١]د. عصام طاهر الشربيني مرجع سابق، ص ١١٩.

[٢]د. داود الباز، وصول القانون الاداري، الاسلامي، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٩٥، ص ٢٨٠.

[٣]د. اشرف محمد حماده ، القرار الاداري الالكتروني ، مجلة الفكر شرطي ، معهد الإدارة العامة ، السعودية ، مجلد رقم ٢٥ ، ٢٠١٦ ، ص ١٩٩.

وتماشيا مع انتقال القرار الاداري الى الفضاء الالكتروني والتحول الرقمي الامر الذي يترتب عليه وجوب ان تنسحب عليه نفس القواعد التي تحكم القرار الاداري التقليدي ،حيث نلاحظ بان جميع الاحكام والقواعد المنظمة له تنتقل ليس فقط في شكل القرار الاداري الالكتروني بل في جميع عناصر وشروطه[١] .

هذا وفي مجال القرار الاداري الالكتروني نلاحظ بان التشريعات المعنية بإجراءات وضوابط التعامل الالكتروني تتيح للجهة الإدارية حرية اختيار الشكل الذي تراه مناسبا عند اصدارها للقرار الاداري الالكتروني و وفقا لما تراه ملائما ومناسبا، وبالرغم من ذلك نجد بان مشرع قد يشترط شكل او اجراء محدد قد وقد يختلف عن تلك التي يشترط وجودها في القرار الاداري التقليدي والورقي ، حيث نجد بان هنالك شكليات واجراءات تتعلق بطبيعة القرار الاداري الالكتروني لم يعرفها القرار الاداري التقليدي سابقا وانما وجدت في ضوء التعامل الاداري التكنولوجي والبرمجي والتحول الرقمي[٢]. وتأسيسا على ذلك يمكننا القول بإمكان الجهة الإدارية اتخاذ شكل الكتروني للقرارات عند قيامها بإصدار القرارات الإدارية الإلكترونية بواسطة الوسيط الالكتروني او الاوتوماتيكي الذي عرفه قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بانه : "تنفيذ اجراء او الاستجابة الإلكترونية بقصد انشاء او ارسال او تسلم معلومات ..." ، وفي الواقع ان مثل تلك الاشكال التي نقصد بها الاشكال الإلكترونية ما هي الا عباره عن مجموعة من البيانات والمعلومات الإلكترونية ذات خصائص تكنولوجيه والكترونيه تكون على شكل نصوص او رموز او اصوات او رسوم او صور او برامج حاسوب او غيرها من بيانات الإلكترونية ، الا ان ما يعنينا في هذا الامر يتجلى في وجوب ان يكون هذا الشكل الالكتروني الذي اتخذته الجهة الإدارية في اصدار قراراتها قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه ونعني بذلك يجب على الجهة الإدارية ان تقوم بإصدار قراراتها بصوره سلسه وميسره للمخاطبين بها .

---

[١]د. محمد سليمان نايف، مرجع سابق، ص ٩٤.

[٢]د. علي محمد بدير ، د. عصام عبد الوهاب، د. مهدي ياسين، مبادئ واحكام القانون الاداري، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠.

والجدير بالذكر بهذا الصدد وكما اوضحنا فيما سبق، وفقا للقواعد العامة المنظمة للقرارات الإدارية التقليدية والتي يتم الرجوع اليها شان القرارات الإدارية الإلكترونية لعدم وجود تشريع خاص ينظم احكام القرار الاداري الالكتروني في مصر والعراق ، وبالتالي فان الجهة الإدارية غير ملزمه باتباع شكل محدد عند اصدارها للقرارات الإدارية الإلكترونية ، وتأسيسا على ذلك يمكن ان تقوم الجهة الإدارية بإصدار القرار الاداري الالكتروني بناء على اجراءات وخطوات الكترونية وتكنولوجية بحته ، وذلك عن طريق تهيئة وانشاء حقول خاصة يتم تحديدها مسبقا في النموذج الالكتروني للقرار الاداري اذ يكون احد تلك الحقول مخصص لعنصر الشكل والاجراءات التي تستلزم القيام بها لإصداره وذلك حسب نسبه اهميتها حيث تقوم الجهة الإدارية بتقسيم الحقل الى شكليات جوهريه يستلزم مراعاتها ووجوب استيفاءها لكونها تؤثر في محل القرار الاداري وموضوعه وان عدم مراعاتها سوف يؤدي لبطلانه ،هذا من جهة ومن جهة اخرى تقسيم الحقل الى شكليات غير جوهريه او ثانويه يكون للجهة الإدارية الحرية في مراعاتها والالتزام بها من عدمها بكونها لا تؤثر في محل القرار الاداري الالكتروني[١].

وبالرغم من ذلك عندما نتمعن في احكام وقرارات محاكم مجلس الدولة العراقي فيما يخص عنصر الشكل الالكتروني بالنسبة للقرارات الإدارية نجد بان احكامها قد استقرت على خلاف ذلك الاصل العام حيث قضت محكمه قضاء الموظفين في حكم حديث لها بهذا الشأن على ان: "ان ما جاء بتكليف المعترض عن طريق برنامج (الفايبر) ليس له سند من القانون في العمل الاداري السليم حيث يجب ان تصدر اوامر التكليف بصوره تحريريه" [٢].

ومن جانبنا نرى بان السبب في تردد القضاء الإدارة العراقي الاخذ بفكره الشكل الالكتروني او اصدار القرارات الإدارية بصوره الكترونية يعود الى عدم وجود تشريع ينظم احكام القرارات الإدارية الإلكترونية لغاية الوقت الحاضر ، هذا من جهة و من جهة اخرى لعدم قيام وزارة

[١]أ.شريط هبه الرحمن، القرار دار الالكتروني كأسلوب حديث لتسيير المرافق العامة، رساله ماجستير ، كلية الحقوق جامعة التبسي ، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٢٥.

[٢]انظر حكم محكمه قضاء الموظفين في العراق ، في الطعن رقم (٩٩٤) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠١٩.

الاتصالات العراقية بإصدار تعليمات تسهيل نفاذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنه ٢٠١٢ بالرغم من مرور فتره ليست بالقصيرة على اصداره لكي يرى هذا القانون النور ويدخل حيز النفاذ الفعلي ويكون بإمكان الجهة الإدارية اصدار قراراتها بوسائل الإلكترونية ، وبالتالي فان القضاء الاداري سوف لن يتردد يمارس دوره بمراقبة مثل تلك القرارات وقبول الطعون الموجه اليها والفصل فيها .

واخيرا وفي جميع الاحوال يجب ان يحتوي القرار الاداري الالكتروني على توقيع مصدره ووفقا لموقف المشرع المصري والعراقي في قانوني التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ ، وكذلك قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ يجب أن يحتوي القرار الاداري الالكتروني على التوقيع الالكتروني وبخلافه يعد القرار الاداري الالكتروني معيبا في شكله هذا وفقا للقانونين المذكورين اعلاه فان شكل التوقيع الالكتروني ممكن ان يكون بصوره حروف او ارقام او رموز او اصوات او بصمه او نظام معالجه بشكل الكتروني او مرتبط منطقيا برسالة الكترونية ، هذا وقد منح كلا من المشرع المصري والعراقي بموجب احكام القانونين المشار اليهم اعلاه التوقيع الالكتروني نفس الحجية والقيمة القانونية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي المكتوب بالنسبة للقرارات الإدارية التقليدية او الورقية .

ثالثا : عنصر المحل في القرار الاداري الالكتروني:

يقصد بعنصر المحل هو مضمون القرار الاداري او الاثر الذي ترتب عنه بمجرد صدوره سواء تمثل هذا الاثر بأنشاء مركز قانوني جديد او تعديل مركز قانوني موجود او الغاء[١]، هذا ومما تجدر الإشارة اليه ان المحل في القرار الاداري الالكتروني لا يختلف عن محل القرار الاداري الالكتروني باستثناء استعمال الجهة الإدارية عند اصدارها للقرار الاخير للوسائل والاجراءات الإلكترونية ، وبالتالي يمكننا القول ان عنصر المحل في القرار الاداري الالكتروني ينطبق عليه

[١]د. عبد المجيد عبد الحافظ، د. انس قاسم، اصول القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٨٩.

ما ينطبق على محل القرار الاداري العادي او التقليدي اي يجب ان يكون معلوما و ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام[١]. الا ان محل القرار الاداري الالكتروني دائما ما يكون محددا، وبالتالي فان الوسيط الالكتروني المؤتمت كما يرى جانبا من الفقه بانه لا يملك اي سلطة تقديريه في مجال اختيار محل القرار الاداري الكتروني ، وذلك لكونه قد تم برمجته مسبقا للقيام بعمل محدد وان التطور التقني والالكتروني لم يتوصل لغايه الان الى درجه جعل الوسيط الالكتروني قادرا على اختيار محل مناسب للقرار الاداري الالكتروني، الا ان انصار هذا الراي لم ينفو القدرة على التوصل الى ذلك الامر مستقبلا وذلك تبعا للتقدم التكنولوجي والتحول الرقمي الذي تشهده دول العالم [٢].

بينما يرى جان اخر من الفقه والذي يتفق مع الباحث بان محل القرار الالكتروني او اثره القانوني ، ليس بالضرورة ان يكون محددا دائما حيث يرون بان الوسيط الالكتروني لا يعمل بصوره مستقله تماما عن العنصر البشري ، وبالتالي ليس بمقدورنا ان ننكر وجود وتدخل العنصر البشري كما يرون اصحاب الراي الاول حيث ان الوسيط الالكتروني وان كان لا يملك سلطة تقديريه ، الا اننا نجد بان الموظف المكلف بإصدار القرار الاداري الالكتروني يملك تلك السلطة ، وبالتالي فهي مرتبطة بالعنصر البشري وليست مرتبطة بالوسيلة الإلكترونية التي يصدر حالها القرار الاداري الالكتروني[٣].

رابعا : عنصر السبب في القرار الاداري الالكتروني:

---

[١]د. محمد سليمان نايف ، مرجع سابق، ص ٨٧.

[٢]د. عمار طارق عبد العزيز، اركان قرار الإدارة الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، المجلد الاول، العدد الثاني، ٢٠١١.

[٣]د. محمد سليمان نايف ، مرجع سابق، ص ٨٩ ، كذلك ينظر د. عصام طاهر الشربيني، مرجع سابق، ص ١٣٦.

يعرف جانب من الفقه عنصر السبب – وبحق –بانه: "هو الحالة الواقعية سواء كانت مادية او قانونية والتي تكون مستقله وبعيده عن نية وارادة السلطة الإدارية المختصة، فتدفعها الى اصدار قرار اداري معين، والتي قد تكون مادية او قانونية" [١].

والجدير بالذكر بهذا الصدد عند التمعن في احكام قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تحديدا المادة (١٠) منه ملاحظ بان المشرع المصري قد اشارة صراحة الى عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل وعيب اساءه استعمال السلطة ،الا اننا نجده لم يشير بشكل صريح ولفظي الى عيب السبب وبالرغم من ذلك فان الفقه المصري قد استقر على ان قانون مجلس الدولة اشار الى هذا العيب بصوره غير مباشره وذلك عندما عبر عليه المشرع المصري في ذات القانون بعبارة "مخالفه القوانين او اللوائح او الخطأ في تطبيقها او تأويلها" حيث يرى جانبا من الفقه والذي يتفق معه الباحث بان هذا التعبير المشار اليه والذي استخدمه المشرع مصري كان القصد منه هو عيب السبب في القرار الاداري[٢] .

اما في العراق فنلاحظ بان المشرع العراقي. وفقا لقانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة العراقي رقم(١٠٢) لسنة ١٩٨٩ لم يكن موقفه محمودا لكونه لم يضمن احكام ونصوص هذا القانون نصا صريحا ومباشر على اعتبار السبب هو احد اسباب الطعن في الاوامر والقرارات الإدارية بوجه خاص ، الامر الذي اثار خلافا وجدلا بين بين الفقه العراقي، الا اننا نجد بان المشرع العراقي وحسنا ما فعل عندما تدارك هذا النقص التشريعي وذلك عندما اشار الى هذا العيب بصوره صريحه ومباشره في قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي لسنة ٢٠١٣ حيث نجد بان المادة (٧/ خامسا / ٢) منه قد نصت بانه يعد من اسباب الطعن في الاوامر والقرارات بوجه خاص"ان يكون الامر او القرار قد صدر خلاف لقواعد الاختصاص او

[١]د. ورديه العربي، القرار دار الالكتروني كأسلوب حديث لا دارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد رقم ٧، العدد ، ١ ٢٠٢٢، كذلك ينظر د. ماجد ملفي زايد، الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشرطة والقانون في دمنهور، العدد ٤١ ، ابريل ٢٠٢٣.

[٢]د. اميمه بنت عبد الله، مرجع سابق، ص ٧٣.

معيبا في شكله او في الاجراءات او في محله او في سببه" ، ومن جانبنا نراه بان المشرع في هذا القانون كان اكثر توفيقا لكون استطاع ان يحسم الخلاف الفقهي بالاعتراف صراحه بالسبب كعيب مستقل من عيوب الالغاء[١].

والجدير بالذكر في ظل نطاق الإدارة الإلكترونية فان عنصر السبب في القرار الاداري الالكتروني لا يختلف في طياته عنه في القرار الاداري التقليدي، ولكي يكون سبب القرار الاداري الالكتروني صحيحا فانه يجب ان يتوافر فيه الشرطان التاليان[٢]:

١- يجب ان يكون سبب القرار موجودا وقائما لحين اصدار القرار الاداري الالكتروني كما يجب ان يكون صحيحا ومبررا لإصدار القرار الاداري الالكتروني[٣]، ولكي نستطيع التأكد من توافر هذا الشرط تكنولوجيا والخاص بتحقق وجود الوقائع يستلزم على الجهة الإدارية المختصة ضرورة قيامها بأدراج الوقائع القانونية منها والواقعية إلكترونيا في حقل خاص وذلك في النموذج الالكتروني المعد للقرار الاداري هذا ويكون للموظف المختص بإصدار القرار الاداري الالكتروني كود او رقم سري بواسطته يستطيع ان يدخل لهذا الحقل وذلك من اجل التأكد من صحه تلك الوقائع وسلامتها[٤].

٢- يجب ان يكون سبب القرار الاداري الالكتروني مشروعا، في الحقيقة تتجلى اهمية هذا الشرط عندما تكون سلطة الجهة الإدارية المصدرة القرار الإدارة الالكتروني مقيده اي عندما نجد بان التشريع او التعليمات قد حددت لتلك الجهة الإدارية اسبابا معينه والتي يجب عليها مراعاتها والالتزام بها وضرورة ان تستند اليها عند اصدارها للقرارات الإدارية الإلكترونية، ولكي نستطيع ان نطبق هذا الشرط الكترونيا يجب على الجهة الإدارية ان تقوم بأعداد وتهيئه برنامج الكتروني يتضمن عدم امكانيه اصدار القرار الاداري الالكتروني ، الا بناء على سبب مشروع

---

[١]د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٨٦.

[٢]د. ماجد ملفي زايد، مرجع سابق، ص ١٩.

[٣]ا. يونس احمد العلي، القرار الاداري الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠١٩، ص ٨٨.

[٤]د. حمدي قبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية ، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠١٤ ، ص ١١٤ وما بعدها.

حيث يشترط على الجهة الإدارية المختصة ضرورة الاستناد الى سبب صحيح يحدده القانون ، وبالتالي تقوم الجهة الإدارية بإدراجه مسبقا في حقل الكتروني الخاص في النموذج المعد الكترونيا للقرار الاداري ، وتأسيسا على ذلك يشترط على الجهة الإدارية ان تقوم بأدراج السند القانوني في حقل الكتروني خاص يوضح من خلاله الشروط المطلوبة لغرض للترفيع او الترقية على سبيل المثال المثال، وذلك من اجل التحقق من سلامتها وصحتها لإطفاء صفه المشروعية عليها ويتم ذلك الامر عن طريق كود او رقم سري يتم تزويدها للموظف المختص بإصدار القرار الاداري الالكتروني كما اوضحنا فيما سبق[١] .

اما في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية تجاه عنصر السبب يرى جانبا من الفقه والذي يتفق معه الباحث فيما يخص القرار الاداري الالكتروني ، ليس بالإمكان القول باستطاعة الوسيط الالكتروني على ان يقوم باختيار او تقدير اسباب القرار الاداري الالكتروني على اقل تقدير في الوقت الحالي ، وذلك لكونه لا يتمتع باي سلطة تقديريه من عدمها كونها مرتبطة بالموظف المسؤول عن البرنامج او الوسيط الالكتروني و ليست مرتبطة بهذا البرنامج او الوسيط وان اسباب القرار الاداري غالبا ما تكون محدده من قبل مشرع على سبيل الحصر، هذا من جهة ومن جهة اخرى ان الذي يحدد سبب القرار الإداري الالكتروني الجهة الإدارية المختصة بإصداره وليست وسيلتها الإلكترونية وذلك لكونها هي من تتمتع بالسلطة التقديرية وليس وسيلتها التكنولوجية او الفنية وهي ذات النتيجة التي توصلنا اليه في عنصر المحل فيما سبق[٢].

خامسا : عنصر الغاية في القرار الاداري الالكتروني:

[١]د. حمدي قبيلات ، مرجع سابق، ص ١١٤ وما بعدها، د. كذلك ينظر د. ماجد ملفي زايد، مرجع سابق ، ص ٢١.

[٢]د. عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص٢٣، كذلك ينظر د. عصام طاهر الشربيني، مرجع سابق، ص ١٤٩.

يقصد بالغاية باعتبارها عنصر من عناصر القرار الاداري بانها: "الهدف النهائي الذي تسعى الجهة الإدارية تحقيقه من وراء اصدارها لقراراتها الإدارية [١]، وعليه يجب ان يستهدف القرار الاداري تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية او الخاصة المصدر القرار او لغيره" [٢]، هذا هو في حال قيام المشرع بتحديد جوانب هذه المصلحة بذاته ليكون هدفا لقراراتها وفقا لقاعده تخصيص الاهداف وخالفت الجهة الإدارية لذلك يصبح قرارها معيبا بعيب بالغاية او إساءة استعمال السلطة حتى في حال ادعت الجهة الإدارية مصدره القرار بانها قد قصدت تحقيق المصلحة العامة من خلاله وذلك وفقا لما يسمى بقاعدة تخصيص الاهداف [٣].

والجدير بالذكر وبدون ادنى شك ان التحول في العمل الاداري الى الواقع التكنولوجي او الالكتروني سوف يترتب عليه حتما ضرورة مد افاق المصلحة العامة الى هذا الواقع وذلك لما تتمتع فيه من ثقه واعتبارات ثابته في القانون الاداري وتبقى عنوانا واجبا ومفترضا عنده قيام الجهة الإدارية بممارسه سلطتها في اصدار قراراتها الإدارية بغض النظر عن المكان الذي تصدر منه ونوعية الطرق والوسائل المستخدمة في اصدار تلك القرارات الإدارية[٤].

اما فيما يخص عنصر الغاية في القرار الاداري الالكتروني يتم توفيره، وذلك بواسطه اعداد وتصميم حقول خاصه لعنصر الغاية في النموذج الالكتروني للقرار الاداري الالكتروني ، والذي نجده يختلف بحسب ما اذا كانت القرارات الإدارية تخضع لمبدا وقاعدة تخصيص الاهداف من عدمه، حيث يتم تخصيص حقل الالكتروني لعنصر الغاية بعد ان يتم اعداده وبرمجته وتقسيمه لما يرادله من خلال القرار الاداري الالكتروني تحقيقه واستهدافه وذلك بناء على معلومات مفصله تكون لها صله وثيقه بالمصلحة العامة، وبالتالي نستطيع التحقق والتأكد وكذلك اكتشاف

([١]) م.م. زينة سمير هاشم ، التناسب في اتخاذ القرارات الادارية في ضوء نظرية الموازنة بين المنافع والاضرار –دراسة مقارنة – ، حث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مجلد ١ ،العدد ٩ ،٢٠٢٣ ، ص٤٠٠ .

[٢]د ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص١٣٦.

[٣]د. محمد البداوي، قرارات الإدارية الإلكترونية ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٢٣، ٢٠١٨. ص ٢٨٦.

[٤]د. محمد سليمان نايف، مرجع سابق، ص ١٠٦ .

عنصر الغاية بشكل دقيق ووا ضح الكترونيا كلما التزمت الجهة الإدارية بالإجراءات والخطوات التقنية والإلكترونية التي تشمل عنصر الغاية في النموذج الالكتروني حيث تكون الغاية واضحه من القرار الاداري الالكتروني وذلك لأدراج ذلك فيه الحقل المخصص لذلك[١].

هذا وقد يثار تساؤل فيما يتعلق بعنصر الغاية في القرار الاداري الالكتروني يتمثل في هل ان اعداد وتهيئه وبرمجه الوسيط الالكتروني لغرض اصدار القرارات الإدارية الإلكترونية نستطيع من خلاله تحقيق الغاية المفترضة من تلك القرارات والمتمثلة بالمصلحة العامة من عدمه؟

وللإجابة على هذا التساؤل نجد بان الفقه قد انقسم الى اتجاهين حيث يرى انصار الاتجاه الاول بإمكانيه القول بان عنصر الغاية في القرار الاداري الالكتروني هو عنصر موضوعي يتجسد في هدف تحقيق المصلحة العامة ، وان هذا الهدف هو الذي بسببه تم اصدار القرار الاداري عبر برنامج الالكترون و المعد والمهيأ لإصدار قرارات ادارية الكترونيه الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة وفقا لقاعده تخصيص الاهداف ، وبالتالي لا يوجد اي اختلاف في تحقيق عنصر الغاية بالنسبة للقرارات الإدارية الإلكترونية عما هو الحال عليه القرارات الإدارية التقليدية كما اوضحنا فيما سبق[٢].

بينما ذهب جانبا ثاني من الفقه والذي يتفق معه الباحث بانه في الوقت الحاضر على اقل تقدير لا يمكن القول بقدرة هذا النوع من البرامج الإلكترونية والتقنية على تحقيق او اختيار المصلحة العامة وذلك لكونها لا تملك ذكاء او نفسيه او شخصية ذاتية مستقله عن مصدر القرار الاداري الالكتروني، الا ان هذا الامر قد يكون بالإمكان تحققه لا سيما اذا ما تطورت هذه البرامج الإلكترونية وانتقالها الى ما يسمى بالذكاء الاصطناعي او التفكير الاصطناعي في

[١]ا. فاهم اسماء، القرار الاداري الالكتروني، رساله ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٢ ، ص ٥٤.

[٢]د. عمر طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٢٢ ، كذلك ينظر د. عصام طاهر الشربيني، مرجع سابق، ص ١٥٤.

حينها يكون بإمكاننا ان نبحث وغايات تلك البرامج الإلكترونية المؤتمتة لا سيما في النظام الاداري المصري والعراقي[١].

وتأسيسا على ذلك يمكننا الدفع بان الهدف من التحول والانتقال للعمل بنظام الإدارة الإلكترونية من قبل الجهة الإدارية ، هو تحقق الزيادة في كفاءتها لتصبح اكثر قدرة وفاعلية على التعامل مع المعلومات التي تملكها ، كما تصبح اكثر فاعليه على تحسين العلاقات بينها وبين من يتعامل معها من الجمهور بشكل اسرع وادق واقل كلفة ، كما ان الهدف من العمل بالإدارة الإلكترونية سوف يحقق بدون ادنى شك شفافية اعلى في عمل الجهة الإدارية عما هو عليه الحال في النظام الاداري التقليدي[٢].

وفي ختام هذا المطلب يمكننا القول بان عناصر القرار الاداري الخمسة قد واكبت التطور الالكتروني والتحول الرقمي واتمته المعلومات ، حيث نلاحظ بانها لم تبقى على حالها بالعكس من ذلك وجدناها قد واكبت ولا زالت تواكب هذا التطور التقني ، وذلك عبر اتخاذها مفاهيم وابعاد جديده من خلال اصدار قرارات ادارية الالكترونية عبر وسائل تكنولوجية و إلكترونية بحته.

المطلب الثاني

وسائل نفاذ القرار الاداري الالكتروني

يقصد بنفاذ القرار الاداري هو: "دخول القرار الإدارة الالكتروني حيز التنفيذ وذلك اعتبارا من تاريخ صدوره من السلطة المختصة بإصداره ويكون مستوفيا لشروطه وكذلك منتجا لأثاره القانونية"، هذا ولا يمكن الاحتجاج بهذا القرار امام الافراد الا بعد علمهم به وذلك عبر احدى وسائل العلم التي تتمثل في النشر بالنسبة للقرار الإدارة التنظيمي، والتبليغ بالنسبة لقرار الإدارة

[١]ا. شريط هبه الرحمن، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٢]د. نبراس محمد جاسم، اثر الإدارة الإلكترونية في اداره المرفق العام دراسة مقارنه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٩- ١١٠.

الفردي[١]، هذا ووفقا لانتقال الجهة الإدارية الى ما يعرف بالحوكمه الإلكترونية وأتمتت اعمالها الإدارية ومن ضمنها اصدار قراراتها الإدارية بصوره الكترونية، الامر الذي يترتب عليه ان يتم نفاذ تلك القرارات بطريقه الكترونيه وذلك لكي تتلاءم وتتناسب مع طريقة اصدارها من اجل اثبات العلم بالقرار الاداري الالكتروني من قبل المخاطب به[٢]، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى بيان الوسائل الإلكترونية او الحديثة لنفاذ القرار الاداري الالكتروني والمتمثلة بالنشر الالكتروني، والتبليغ او الاعلان الالكتروني، وذلك على النحو التالي:

اولا: النشر الالكتروني للقرار الاداري

يقصد بنشر القرار الاداري الالكتروني هو: "عملية إجرائية ذات طابع برمجي تهدف لنقل العلم بالقرار الاداري الى الجميع عبر الوسائل التي يتيحها الواقع الالكتروني"[٣].

هذا و في نطاق النشر الالكتروني للقرارات الإدارية، نجد بان فكرة النشر الالكتروني تكمن في لجوء الجهة الإدارية الى الفضاء الالكتروني، وذلك بوسائله المتعددة من اجل ايصال العلم بمضمون قراراتها الإدارية الإلكترونية الى ذوي الشأن من غير صدور القرارات الإدارية بصورتها تقليديه عبره مستند ورقي ،وكذلك من غير خروج المنشور الى المخاطبين به في هذا الشكل ايضا حيث ان وجود القرار الاداري ونشره يتم عبره مستنداتَ و محررات قائمه على دعائم الكترونية[٤]، اذ يكون بإمكان الجهة الإدارية ان تقوم بنشر قراراتها عبر الموقع

---

[١]د. عمر عبد الحفيظ، احمد عمر، وسائل نفاذ القرار الالكتروني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية المجلد ، ٦، عدد١، الجزائر ، ٢٠٢١، ص ١٤.

[٢]د. اشرف محمد خليل، القرار اداره الالكتروني ، مركز بحوث الشرطة ، العدد ٩٩ ، القيادة العامة لشرطه الشارقة ، اكتوبر ٢٠١٦ ، ص١٤١.

[٣]د. نوفان العقيل على جارمه ، ناصر عبد الحليم السلامات ، نفاذ القرار الإدارة الالكتروني ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٠، ملحق ١ ، الجامعة الأردنية ، ٢٠١٣ ، ص بي ١٠٤.

[٤]د. داوود عبد الرزاق ، الحكومة الإلكترونية واثرها على النظام القانوني للمرفق الاعمال واعمال الوظيفة العامة ، مجلة النشر العلمي الكويت، ٢٠٠٢، ص ٢٠.

الالكتروني الرسمي المخصص لها[١]، حيث نلاحظ في الوقت الحاضر لا يكاد ان يخلو الهيكل التنظيمي للجهات الإدارية ودوائر الدولة من وجود مواقع إلكترونية خاصة بها الامر الذي يسمح لتلك الجهات والهيئات الإدارية بنشر قراراتها الإدارية الإلكترونية التنظيمية ، لكي تصل الى علم المخاطبين بها بصوره اسرع واسهل الامر الذي يترتب عليه وبدون ادنى شك الانتقال الى الحوكمه الإلكترونية وأتمتت اعمال وتصرفات الجهات الإدارية بمعناه الحقيقي[٢] .

وتأسيسا على ما تم ذكره قد يثار تساؤل بخصوص وجود نظام قانوني يجيز استخدام تلك الوسائل التي تنظم طريقه نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية للمخاطبين بها الكترونيا في التشريع المصري والعراقي من عدمه، لما قد تواجهه هذه الوسائل الإلكترونية من صعوبات عمليه وذلك بالنظر لكونها حديثة العهد من جهة ولعدم تصدي الفقه والقضاء لها مسبقا من جهة اخرى ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نجد بان موقف المشرع المصري كان اكثر توفيقا من نظيره المشرع العراقي بهذا الشأن، حيث نلاحظه قد بادر في الاهتمام بموضوع النشر الالكتروني وذلك من خلال تضمين بعض التشريعات الحديثة الصادرة احكاما خاصة بالنشر الالكتروني ومن ضمنها قانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في مصر ، و كذلك القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشان الخدمة المدنية ، حيث نصت المادة الخامسة منه على ان: "تعلن القرارات التي تصدر في شان الخدمة المدنية في نشر رسميه تصدرها الوحدة ورقيا او الكترونيا وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية واجراءات النشر او الإتاحة على النحو يصل علم ذوي الشأن بها" [٣].

وفقا لنص المادة المذكورة على يتضح لنا بان مشرع المصري وحسنا ما فعل عندما اجاز النشر الالكتروني القرارات الإدارية فيما يخص قانون الخدمة المدنية وكفايته وحدد اعمال اثره

---

(١) د.عامر زغير محيسن و محمد عيسى خربوط ، النظام القانوني لنظرية العلم اليقيني في العراق ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مجلد ١ ،العدد ٨ ،٢٠٢٣ ، ص٣٥٤ .

[٢]ا. فاهم اسماء ، مرجع سابق ، ص٧٠ .

[٣]انظر المادة خامسا من قانون الخدمة المدنية المصري الجديد رقم (٨١)سنه ٢٠١٦.

من غير الحاجه الى النشر التقليدي ، حيث نلاحظ بان المشرع المصري قد استخدم كلمة (او) والتي تفيد في اللغة التخيير وبالتالي قد اعطى للجهة الإدارية حريه اختيار طريقة التبليغ بالقرار الإدارية (الإلكترونية ام تقليدية) ومتى ما اختارت الجهة الإدارية احداهما كان تصرفها موافقا للقانون ومنتجا لأثاره[١].

اما في العراق فعلا خلاف ما هو عليه الحال في مصر، حيث نلاحظ خلو التشريعات المنظمة للوظيفة العامة وكذلك قانون مجلس الدولة العراقي، وحتى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وبالرغم من حداثته نصوص واحكام تنظم القرار الاداري الالكتروني بصوره عامة ووسائل النفاذ الالكتروني للقرارات الإدارية، لاسيما التنظيمية بصوره خاصة عبر النشر الالكتروني كما فعل نظيره المصري كما بينا فيما سبق ، لذا ندعو المشرع العراقي ضرورة تضمين نصوص مشروع قانون الخدمة المدنية الجديد قبل اقراره من قبل البرلمان احكاما خاصه بنشر القرارات الإدارية الكترونيا لما تمتاز به هذه الوسيلة من اختصار للجهد والوقت والنفقات، هذا من جهة ومن جهة اخرى لسرعة وسهولة وصول القرارات الإدارية والعلم بها من قبل المخاطبين بها وهو الهدف من التحول الرقمي وأتمتت اعمال الجهة الإدارية.

ثانيا : التبليغ او الاعلان الالكتروني للقرار الاداري

لم ينال الاعلان الالكتروني كوسيلة حديثه للعلم بالقرارات الإدارية الإلكترونية الاهتمام الكبير من قبل الفقه ،كما هو الحال عليه في النشر الالكتروني ، وبالرغم من ذلك نجد بان البعض منهم قد تطرق له من خلال اشاره سريعة، ومنهم من يعرفه بانه: "اعلام الافراد بالقرار الاداري من خلال الجهة الإدارية عبر استخدامها لعدة وسائل الكترونيه متنوعه حسب ما تراه مناسب" [٢]، كما يعرفه اخرون بانه: "عمليه برمجيه تتولاها جهة الإدارة لأجل ارسال القرار الاداري عبر

[١] د. عصام طاهر الشربيني ، مرجع سابق ، ص ١٥٢.

[٢]د. تغريد محمود خليل ، القرار اداري الالكتروني دراسة مقارنه ، رساله ماجستير جامعه اليرموك ، الاردن، ٢٠٠٧ ، ص ٧٧.

الوسائل المتاحة مما يؤدي الى تسلمه وحيازته في صورة المستند الالكتروني من جانب المخاطب به" [١] .

ومما تقدم ذكره نرى من جانبنا بان التعريف الثاني كان اكثر دقه ووضوحا من التعريف الاول لكونه قد اشار الى الطابع التكنولوجي الذي تستخدمه الجهة الإدارية لعملية الاعلان الالكتروني لقراراتها الإدارية كما بين الكيفية الإجرائية التي يتم بها الاعلان الالكتروني، فضلا على ذلك نلاحظه قد ركز على الشكل النهائي للإعلان الالكتروني والذي يجب ان يكون بصورة مستند الكتروني، وبالتالي فهو عباره عن مجموعة من الاجراءات الإلكترونية والتي يجب على الجهة الإدارية مصدره القرار الاداري الالكتروني الالتزام بها ، وذلك لكونها قد اقرت لمصلحه المخاطبين بهذه القرارات من الافراد عبره طرق وسائل الكترونية تضمن علم الافراد او ذوي الشأن بتلك القرارات الإدارية الإلكترونية، على خلاف ما هو الحال عليه في التعريف الاول حيث نلاحظ بانه كان مشابه تماما للتعريف الفقهي للإعلان التقليدي او الورقي باستثناء عباره((وسائل الإلكترونية متنوعه)) ،هذا من جهة ومن جهة اخرى نلاحظه بانه لم يوضح الطابع التكنولوجي او التقني لهذا الاعلان ،وفضلا على ذلك فان هذا التعريف لم يحدد تلك الوسائل الإلكترونية وذلك عندما جعله الامر متروك للجهة الإدارية واعطاها الحرية في اختيار الوسيلة الإلكترونية لإعلان او تبليغ الافراد المخاطبين بقرارها الإدارة الالكتروني وفقا لما تراه هي مناسبا .

والجدير بالذكر بهذا الصدد بان النشر الالكتروني يختلف عن التبليغ الالكتروني الذي اوضحناه فيما سبق، في كون ان الاول يرتبط بقرارات اداريه تنظيميه عامة ومجرده وبالتالي فأنها لا تؤثر بصوره مباشره في المراكز القانونية للأفراد المخاطبين بها حيث يتم الاكتفاء بنشرها ويتحقق العلم الافتراضي بها، اما الثاني والذي نقصد به الاعلان او التبليغ الالكتروني نجده مرتبط بالقرارات الإدارية الفردية والتي يترتب بمجرد صدورها من الجهة الإدارية اثار فوريه

[١] د. محمد سليمان نايف، مرجع سابق، ص ٥٧٦.

ومباشره في المراكز القانونية للأفراد المخاطبين بها، وبالتالي يتعين وجوده بالنسبة اليها ولا يكفي مجرد نشرها وذلك لأنه يشترط في العلم المرتبط بها يجب ان يكون علما حقيقيا وليس مجرد علم افتراضي للمخاطبين بها كما هو الحال في النشر الالكتروني .

وتماشيا مع ذلك يمكننا القول بان التبليغ الالكتروني للقرارات الإدارية لا يختلف من حيث الغاية عما هو الحال عليه بالنسبة للتبليغ التقليدي او الورقي لتلك القرارات، حيث نجد بان الغاية تتجلى في ايصال العلم بمضمون القرار الاداري الالكتروني الى الافراد المعنيين به من خلال اجراء التبليغ او عن طريق الاخطار الشخصي به ويتحقق هذا الامر بواسطة الاعتماد على اجراءات ووسائل الكترونية ومبرمجة لا يتم استخدامها في اجراءات التبليغ التقليدية او العادية، وهذه الاجراءات التقنية تكون على شكل مستندات الكترونية يتم انتقالها بين الاطراف المعنيين بواسطة عملية تقنيه مبرمجة بصوره الكترونية يقوم بها جهاز الحاسوب الالي او الهاتف المحمول احيانا ،وذلك وفق الاوامر الصادرة لهما من الجهة الإدارية التي اصدرت القرار الاداري الالكتروني، وعليه يعتبران كلاهما صوره او اجراء من اجراءات التبليغ او الاعلان بالقرارات الإدارية الفردية مع مراعاه طريقة اجراء كل واحد منهما التقليدي او الالكتروني[١].

اما بخصوص موقف التشريع المصري والعراقي من التبليغ والاعلان الالكتروني للقرارات الإدارية، نجد بان المشرع المصري والعراقي لم ينظما احكام التبليغ او الاعلان الالكتروني سواء في قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، او في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، والسبب في ذلك يعود لعدم توقع المشرعين في ذلك الوقت امكانيه وجود اليات ووسائل تقنيه يمكن الاستعانة بها عنده اجراء التبليغ بالقرارات الإدارية او عند الاعلان عنها لأصحاب الشأن ،الا اننا نلاحظ بان المشرع المصري وحسنا ما فعل من خلال ما شهادته التشريعات في مصر من تطورات التي تعبر عن التوجه الحديث للمشرع المصري في تبني الاعلان الالكتروني والاعتماد على الجانب الالكتروني

[١]د. نوفان العقيل العجارمة ، عبد الحليم السلامات ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٨.

والتقني في تمكين الجهة الإدارية من القيام بالإعلان عن نشاطها وتصرفاتها وتبليغ اصحاب الشأن ، وبالتالي تدارك نقص التشريعي بهذا الشأن وذلك من خلال قانون الخدمة المدنية المصري الجديد رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وعند التمعن في نصوص واحكام هذا القانون تحديدا المواد (٥ و ١٢ و ١٧) منه نجد بان المشرع المصري قد اجاز اجراء التبليغ او الاعلان الالكتروني على المنشورات المرفقية لذوي الشأن بخصوص الخدمة المدنية، كما سمح بان يتم اعلان نتائج التعيين في الوظيفة العامة من خلال موقع بوابة الحكومة المصرية على شبكه الانترنت ، فضلا عن على ذلك نجد احكام هذا القانون قد تضمنت ايضا بجواز الاعلان الالكتروني عن المسابقات المتعلقة بالتعيين في الوظائف القيادية والإشرافية[١] .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي بالنسبة للتبليغ والاعلان الالكتروني، نجد بان المشرع العراقي في ظل احكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنه ٢٠١٢ قد تبنى او اعتمد فكرة البريد الالكتروني كإحدى الطرق والوسائل لأرسال ونقل واستلام المعلومات والبيانات والمستندات الإلكترونية بين مختلف الاطراف وبالنسبة لجميع المعاملات الإلكترونية، حيث نجد بان المادة(١/ ثانيا) من ذات القانون قد عرفت رسالة المعلومات الإلكترونية بانها:(هي البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشئ او تدمج او تخزن او تعالج او ترسل او تستلم بوسائل الإلكترونية" [٢].

وتأسيسا على ذلك نرى من جانبنا وفقا لنص المادة المذكورة و بالرغم من قدرة المؤسسات والجهات الإدارية في اللجوء الوسائل الالكتروني في تبليغ القرارات الإدارية، الا اننا نجد بان الواقع العملي يشير الى خلاف ذلك حيث نلاحظ بان دوائر الدولة والقطاع العام ما زالت مترددة من فكرة اجراء التبليغ او الاعلان بالقرارات الإدارية الفردية عبر اليات ووسائل الكترونية، ونرى من جانبنا بان السبب يعود في ذلك بان موقف المشرع منها في القانون

[١]انظر المواد(١٧ / ١٢/ ٥) من قانون خدمه المدنية المصري الجديد رقم(٨١) سنه ٢٠١٦.

[٢]انظر المادة (١/ ثانيا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنه ٢٠١٢.

المذكور اعلاه كان خجولا ولم ينظم احكام التبليغ والاعلان الالكتروني بشكل صريح ومفصل اذ نجده قدر اقتصر الموضوع على المعاملات الإلكترونية فقط، هذا من جهة ومن جهة اخرى لعدم قيام وزارة النقل والاتصالات العراقية لغاية الوقت الحاضر في اصدار تعليمات تنفيذ وتسهيل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وبالرغم من مرور فتره ليست بالقصيرة على تشريع هذا القانون المهم ، عليه ندعو وزارة الاتصالات الى ضرورة الاسراع في اصدار هذه التعليمات وذلك من اجل دخول هذا القانون حيز النفاذ وحتى لا يبقى حبر على ورق ، وبالتالي لا تتردد الجهات الإدارية من قيامها بأجراء التبليغ والاعلان عن القرارات الإدارية الفردية بصوره الكترونية لاسيما ان هذا الاجراء يتناغم ويتلاءم مع الحوكمه الإلكترونية وأتمتت القرارات والاعمال الإدارية التي تسعى لها الإدارة العامة في العراق في الوقت الحاضر ،كما وندعو المشرع العراقي الى ضرورة تضمين احكام مشروع قانون الخدمة المدنية الجديد نصوص صريحه وواضحة تنظم التبليغ او الاعلان الالكتروني بالقرارات الإدارية كما فعل نظيره المصري في قانون الخدمة المدنية لمصر الجديد لسنه ٢٠١٦ كما اوضحناه فيما سبق، لكي لا نكون امام فراغ قانوني وغياب التقنين الذي ينظم احكام القرار الاداري الالكتروني ووسائل نفاذه الذي يستلزم وجوده .

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا حول موضوع احكام القرار الاداري الالكتروني دراسة مقارنه توصلنا الى مجموعه من النتائج والمقترحات المتمثلة في ما يلي:

اولا: النتائج

١- ان القرار الاداري الالكتروني لا يختلف عن القرار الاداري العادي والتقليدي حيث يشترط ان تتوافر فيه عناصر واركان القرار الاداري التقليدي وذلك من خلال اصداره من جهة ادارية وطنيه وبإرادتها المنفردة وان يرتب اثار قانونية للمخاطبين به.

٢- ان عناصر القرار اداره الالكتروني وسائل نفاذه الكترونيا قد واكبت التطور الالكتروني الحاصل ولم تبقى على ما هو هي عليه في القرار الاداري التقليدي وذلك عبر استخدام طرق تقنيه وفنيه بحته والتي يطلق عليها بالحوكمه الإلكترونية وأتمتت اعمال الجهة الإدارية.

٣- ان القرار الاداري الالكتروني يعد بمثابه الوسيلة الحديثة التي كان لها الدور البارز في تطوير العمل الاداري و وتسهيل مهمة الجهة الإدارية في تقديم خدماتها للمواطنين بواسطة برامج واجراءات الكترونية على خلاف القرار الاداري العادي او التقليدي.

٤- ان القرار الاداري الالكتروني يخفف من الاخطاء التي قد تقع فيها الجهة الإدارية مقارنه بالقرار الاداري التقليدي هذا من جهة ومن جهة اخرى ان القرار اداري الالكتروني يساهم في تحسين مستوى ونوع الخدمات التي تقدمها الجهة الإدارية كما ويقلل المعوقات والتعقيدات الإدارية فضلا على ذلك يساعد في اختصار الجهد والوقت والنفقات ، هذا ويمكن ان تقوم الجهة الإدارية بتصحيحه فورا في حال اذا ما صاحب! اصداره خطا مادي خلاف ما هو الحال عليه بالنسبة للقرار الاداري العادي او التقليدي.

٥- ان القرار الاداري الالكتروني لا يتقاطع مع الاحكام العامة المنظمة للقانون الاداري لكون بالإمكان تطبيق كافة احكام وقواعد واجراءات القرار الاداري التقليدي عليه الآنه يمتاز عن الاخير بكونه يتم اصداره من الجهة الإدارية المختصة من خلال استخدام طرق ووسائل تقنيه والكترونية.

ثانيا : المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي ضرورة تضمين نصوص مشروع قانون الخدمة المدنية الجديد قبل اقراره من السلطة التشريعية قواعد تنظم احكام القرار الاداري الالكتروني بالأخص النشر او التبليغ الكترونيا بالقرارات الإدارية كما فعل نظيره المصري عند تشريع قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنه ٢٠١٦.

٢- نقترح على المشرع العراقي بتبني تعريف شامل ودقيق للقرار الاداري الالكتروني وذلك عبر اصدار قانون يتضمن هذا التعريف وكذلك يعالج النقص او القصور التشريعي المتعلق بكافه الجوانب القانونية والفنية الخاصة بالقرار الاداري الالكتروني فضلا على ذلك ان اصدار قانون ينظم احكام القرار الاداري الالكتروني سوف يساعد الجهة الإدارية ويعطيها سلطه القيام بإصدار مثل تلك القرارات اي القرارات الإدارية الإلكترونية الامر الذي يترتب عليه القدرة على الاحتجاج بما يرتبه القرار للإدارة الالكتروني من اثار قانونيه بأحسن وجه ممكن وذلك من اجل استقرار الاوضاع والمراكز القانونية الناشئة عنه لا يدع اي مجال للشك في مجال مشروعيته وقانونيته.

٣- نقترح على المشرع العراقي ضرورة تعديل نصوص قانون مجلس الدولة العراقي وتضمينها احكام وقواعد تنسجم وتتناغم مع التطور الالكتروني الذي لحق بالعمل الاداري بصوره عامه تنظم احكام اصدار ونفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية ووسائل العلم والتبليغ بها الالكتروني واجراءات تنفيذها ومواعيد الطعن بالإلغاء بالقرارات الإدارية الإلكترونية .

٤- نقترح على المشرع العراقي ضرورة تضمين نصوص مشروع قانون الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية احكام تنظم موضوع توفير الحماية القانونية للمستندات والوثائق الإدارية الإلكترونية من التزوير والتحريف واختراق والاتلاف والعبث بها وذلك من خلال تجريم كافه اشكال وصور الاعتداء عليها من اجل تعزيز الثقة في الإدارة الإلكترونية من جهة ولتوفير الغطاء القانوني لمثل تلك الجرائم من جهة اخرى.

٥- ضرورة توعيه وتثقيف المواطنين بوجوب التعامل بهذه الاجراءات الإلكترونية الحديثة وضرورة تقبلهم لها لكي تولد لديهم القناعة والثقة وذلك عند قيامهم بأرسال طلباتهم من خلال

المواقع الإلكترونية الرسمية لمؤسسات الدولة والقطاع العام وكذلك تلقيهم ايضا الإجابة من خلال بريدهم الالكتروني من تلك الهيئات والجهات الإدارية المعنية.

المصادر

اولاً: الكتب

١. د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .
٢. د. مدحت يوسف غنايم ، القضاء الإداري ، كلية الحقوق ،جامعة الزقازيق ، ٢٠١٦.
٣. د. عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الاداري ، منشأه المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
٤. د. مازن راضي ليلو ، اصول القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٦.
٥. د . ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ .
٦. د. عزيزه الزين، الاداري واساليب السلطة العامة وخضوعها لمبدا سياده القانون، الجزء الاول، موسوعة دار الكتب للطباعة والتوزيع والنشر ، الكويت ، ط ٥ ، ٢٠٠٤.
٧. د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الاداري ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ .
٨. د. عدنان عمر، مبادئ القانون الاداري ونشاط الإدارة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠١٠ .
٩. د. عصام طاهر الشربيني، القرار الاداري الالكتروني، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٣
١٠. د. مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في قانون الاداري ، الجزء الاول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.

١١. د.رحيمه الصغير ، العقد الاداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنه ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠.
١٢. د. سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، منشأه المعارف ، الإسكندرية، ط ٤ ،٢٠٠٣.
١٣. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
١٤. د. داود الباز، وصول القانون الاداري، الاسلامي، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٩٥.
١٥. د. علي محمد بدير ، د. عصام عبد الوهاب، د. مهدي ياسين، مبادئ واحكام القانون الاداري، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
١٦. د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
١٧. د. حمدي قبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والاطاريح العلمية

١. د. محمد سليمان نايف ، نفاذ القرار الاداري الالكتروني دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥.
٢. د. نادر فواز سليمان ، النظام القانوني للقرار الاداري الإلكترونية في مصر والمملكة الأردنية الهاشمية دراسة مقارنه ، اطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٢١ .
٣. د. اميمه بنت عبد الله ، القرار الاداري الالكتروني حدوده وضوابطه دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كليةالحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٢٠ .
٤. ا. يونس احمد العلي، القرار الاداري الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠١٩.
٥. د. تغريد محمود خليل ، القرار اداري الالكتروني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير جامعة اليرموك ، الاردن، .

ثالثاً: البحوث العلمية

١. م.م.ابراهيم جبار منصور ، دور الادارة الالكترونية في معالجة ظاهرة التسيب الاداري دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مجلد ١ ،العدد ٥ ، ٢٠٢١ .

٢. د. جابر حسين علي و احمد حمزة ناصر، وضع المحررات الالكترونية في ضوء قواعد اثبات الاعمال القانونية في ظل التشريع العراقي –دراسة مقارنة– ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مجلد ١ ،العدد ٢ ، ٢٠٢٠ .

٣. م.م. زينة سمير هاشم ، التناسب في اتخاذ القرارات الادارية في ضوء نظرية الموازنة بين المنافع والاضرار –دراسة مقارنة – ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مجلد ١ ،العدد ٩ ، ٢٠٢٣ .

٤. د.عامر زغير محيسن و محمد عيسى خربوط ، النظام القانوني لنظرية العلم اليقيني في العراق ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مجلد ١ ،العدد ٨ ، ٢٠٢٣ .

٥. د. غازي فيصل العبودي، الحدود القانونية لمحكمة القضاء الاداري، مجلة العدالة، بغداد، العدد (٢) ، ٢٠٠١ .

٦. د. ماهر صالح علاوي، المفهوم القرار الاداري في احكام القضاء الاداري، مجلة العدالة، بغداد، العدد(١) .

٧. د. نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الاداري الالكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات علمية في الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد رقم (٤).

٨. د. علاء محي الدين ، القرار الاداري الالكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية ، بحث مقدم الى المؤتمر علمي السابع عشر، للمعاملات الإلكترونية – القرار الالكتروني – الحكومة الإلكترونية، الامارات ، للفترة من١٩–٢٠ /٥/ ٢٠١٩ .

٩. د. عزيزه الزين، الاداري واساليب السلطة العامة وخضوعها لمبدا سياده القانون، الجزء الاول، موسوعة دار الكتب للطباعة والتوزيع والنشر ، الكويت ، ط ٥ ، ٢٠٠٤ .

١٠. د . صالح عبد عايد، اهمية دور الحكومة الإلكترونية الإدارة المحلية في عملية صناعة القرار الاداري مستقبلا، بحث منشور في مجلة جامعه تكريت للعلوم القانونية، المجلد ٢، العدد ٢٨، ٢٠١٥ .

١١. د. على محي الدين ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ ، كذلك ينظر ا. بالخير محمد ايت ، القرار الاداري الخوارزمي ، بحث منشور في مجلة الاختصاصات القانونية ، جامعة عزوايه ، الجزائر ،المجلد ٩ ، عدد ٣ ، ٢٠٢٠ .

١٢. د. ا عاد حمود القيسي ، النموذج الالكتروني الموحد للقرارات الإدارية ، بحث مقدم في المؤتمر السنوي السابع عشر للمعاملات الإلكترونية – القرارت الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية ، جامعة الامارات ، ابو ظبي للفترة من ١٩– ٢٠/٥/ ٢٠٠٩ .

١٣. د. محمد المرسي زهره، دليل الاثبات الالكتروني ، بحث مقدم لندوة التجارة والقانون ، للفترة من ٢٠– ٢١ فبراير، ٢٠٠١.

١٤. د. محمد المرسي زهره، الدليل الكتابي وحجيته في الاثبات، بحث مقدم لمؤتمر القانون والانترنت للفترة من ١–٣ مايو ٢٠٠٤، الإمارات ، منشور في مجلة جامعة الامارات العربية المتحدة، مجلد ٣.

١٥. د. اشرف محمد حماده ، القرار الاداري الالكتروني ، مجلة الفكر الشرطي ، معهد الإدارة العامة ، السعودية ، مجلد رقم ٢٥ ، ٢٠١٦ .

١٦. د. عمار طارق عبد العزيز، اركان قرار الإدارة الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، المجلد الاول، العدد الثاني، ٢٠١١.

١٧. د. ورديه العربي، القرار الاداري الالكتروني كأسلوب حديث لا دارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد رقم ٧، العدد ، ١ ٢٠٢٢، كذلك ينظر

د. ماجد ملفي زايد، الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشرطة والقانون في دمنهور، العدد ٤١ ، ابريل ٢٠٢٣.

١٨. د. محمد البداوي، قرارات الإدارية الإلكترونية ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٢٣، ٢٠١٨.

١٩. د. عمر عبد الحفيظ، احمد عمر، وسائل نفاذ القرار الالكتروني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية المجلد ، ٦، عدد١، الجزائر ، ٢٠٢١.

٢٠. د. اشرف محمد خليل، القرار اداره الالكتروني ، مركز بحوث الشرطة ، العدد ٩٩ ، القيادة العامة لشرطه الشارقة ، اكتوبر ٢٠١٦ .

٢١. د. نوفان العقيل العجارمة ، ناصر عبد الحليم السلامات ، نفاذ القرار الإدارة الالكتروني ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٠، ملحق ١ ، الجامعة الأردنية ، ٢٠١٣ .

٢٢. د. داوود عبد الرزاق ، الحكومة الإلكترونية واثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال الوظيفة العامة ، مجلة النشر العلمي الكويت، ٢٠٠٢.

رابعاً: القوانين

١. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤ في مصر.
٢. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية في العراق رقم ٧٨ لسنه ٢٠١٢.
٣. قانون رقم (١٨٢) لسنه ٢٠١٨ بشان التعاقدات التي تجريها الجهات العامة في مصر .
٤. قانون الخدمة المدنية المصري الجديد رقم (٨١ لسنة ٢٠١٦ .
٥. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.
٦. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.
٧. قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.
٨. قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته.

References

First: books

1. Dr. Maged Ragheb Al-Helou, Administrative Law, University Press House, Alexandria, 1998.

2. Dr. Medhat Youssef Ghanayem, Administrative Judiciary, Faculty of Law, Zagazig University, 2016.

3. Dr. Abdel-Ghani Bassiouni, The General Theory of Administrative Law, Mansyat Al-Maaref, Alexandria, 2006.

4. Dr. Mazen Rady Lilo, Principles of Administrative Judiciary, University Press House, Alexandria, 2016.

5. Dr. Maged Ragheb Al-Helou, Administrative Decisions, New University House, Alexandria, 2012.

6. Dr. Aziza Al-Zein, Administrative and methods of public authority and its submission to the principle of the rule of law, Part One, Dar Al-Kutub Encyclopedia for Printing, Distribution and Publishing, Kuwait, 5th edition, 2004.

7. Dr. Muhammad Refaat Abdel Wahab, Administrative Law, Dar Al-Huda Publications, Alexandria, 1995.

8. Dr. Adnan Omar, Principles of Administrative Law and Management Activity, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd edition, 2010.

9. Dr. Essam Taher El-Sherbiny, Electronic Administrative Decision, House of Arab Books and Studies, Cairo, 2023.

10. Dr. Mustafa Abu Zaid Fahmy, The Mediator in Administrative Law, Part One, University Press House, Alexandria, 2000.

11. Dr. Rahima Al-Saghir, The Electronic Administrative Contract, A Comparative Analytical Study, New University House, Alexandria, 2010.

12. Dr. Sami Gamal El-Din, Administrative Lawsuits, Masnat Al-Maaref, Alexandria, 4th edition, 2003.

13. Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, Electronic Government and its Legal System, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2005.

14. Dr. Daoud Al-Baz, The arrival of Islamic administrative law, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Beirut, 1995.

15. Dr. Ali Muhammad Badir, Dr. Essam Abdel Wahab, Dr. Mahdi Yassin, Principles and Provisions of Administrative Law, Legal Library, Baghdad, 2009.

16. Dr. Wissam Sabbar Al-Ani, Administrative Judiciary, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2015.

17. Dr. Hamdi Qubailat, Electronic Public Administration Law, Wael Publishing House, Amman, first edition, 2014.

Second: Scientific theses and dissertations

1. Muhammad Suleiman Nayef, Enforcement of electronic administrative decisions, a comparative study, doctoral thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2015.

2. Nader Fawaz Suleiman, The legal system for electronic administrative decisions in Egypt and the Hashemite Kingdom of Jordan, a comparative study, doctoral thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2021.

3. Omaima Bint Abdullah, Electronic Administrative Decision, Its Limits and Controls, A Comparative Study, PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2020.

4. Younis Ahmed Al-Ali, Electronic Administrative Decision, Master's thesis, Kuwait University, 2019.

5. Taghreed Mahmoud Khalil, Electronic Administrative Decision, A Comparative Study, Master's Thesis, Yarmouk University, Jordan.

Third: Scientific research

1. Ibrahim Jabbar Mansour, the role of electronic administration in addressing the phenomenon of administrative laxity, a comparative study, research published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 5, 2021.

2. Dr. Jaber Hussein Ali and Ahmed Hamza Nasser, the status of electronic documents in light of the rules of proof of legal acts under Iraqi legislation - a comparative study -, research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 2, 2020.

3. Zeina Samir Hashem, Proportionality in Administrative Decision-Making in Light of the Theory of Balancing Benefits and Harms - A Comparative Study -, research published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 9, 2023.

4. Dr. Amer Zaghir Muhaisen and Muhammad Issa Kharbut, the legal system of the theory of certain knowledge in Iraq, a comparative study, research published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 8, 2023.

5. Dr. Ghazi Faisal Al-Aboudi, Legal Limits of the Administrative Judicial Court, Al-Adala Magazine, Baghdad, Issue (2), 2001.

6. Dr. Maher Saleh Allawi, The Concept of Administrative Decision in Administrative Judiciary Rulings, Al-Adala Magazine, Baghdad, Issue (1).

7. Dr. Novan Al-Aqeel Al-Ajarma, Nasser Abdel-Halim Al-Salamat, Enforcement of Electronic Administrative Decisions, research published in the Journal of Scientific Studies in Sharia and Law, Faculty of Law, University of Jordan, Volume No. (4).

8. Dr. Alaa Mohieddin, electronic administrative decision as one of the applications of electronic government, research presented to the seventeenth scientific conference, for electronic transactions - electronic

decision - electronic government, Emirates, for the period from 19-20/5/2019.

9. Dr. Aziza Al-Zein, The Administrative and Methods of Public Authority and Its Subordination to the Principle of the Rule of Law, Part One, Dar Al-Kutub Encyclopedia for Printing, Distribution and Publishing, Kuwait, 5th edition, 2004.

10. Dr. Saleh Abd Ayed, the importance of the role of e-government and local administration in the administrative decision-making process in the future, research published in the Tikrit University Journal of Legal Sciences, Volume 2, Issue 28, 2015.

11. Dr. Ali Muhyiddin, previous reference, p. 105, also see A. With goodness, Muhammad Ait, Al-Khwarizmi Administrative Decision, research published in the Journal of Legal Specialties, Azwaya University, Algeria, Volume 9, Number 3, 2020.

12. Dr. Aad Hamoud Al-Qaisi, the unified electronic model for administrative decisions, research presented at the seventeenth annual conference on electronic transactions - electronic decisions - electronic government, Emirates University, Abu Dhabi for the period from 19-20/5/2009.

13. Dr. Muhammad Al-Morsi Zahra, Electronic Evidence Guide, research presented to the Trade and Law Symposium, for the period from February 20-21, 2001.

14. Dr. Muhammad Al-Morsi Zahra, Written evidence and its authority in proof, research presented to the Law and the Internet Conference for the period May 1-3, 2004, UAE, published in the United Arab Emirates University Journal, Volume 3.

15. Dr. Ashraf Muhammad Hamada, Electronic Administrative Decision, Journal of Police Thought, Institute of Public Administration, Saudi Arabia, Volume No. 25, 2016.

16. Dr. Ammar Tariq Abdel Aziz, Pillars of Electronic Management Decision, research published in the Law Journal for Legal Studies and Research, Dhi Qar University, Volume One, Issue Two, 2011.

17. Dr. Wardiya Al-Arabi, Electronic Administrative Decision as a Modern Method for Managing Public Facilities, Algerian Journal of Law and Political Sciences, Volume No. 7, Issue No. 1 2022, also seen by Dr. Majid Malfi Zayed, Legal Controls for Electronic Administrative Decisions, Journal of Jurisprudential and Legal Research, College of Police and Law in Damanhour, Issue 41, April 2023.

18. Dr. Muhammad Al-Badawi, Electronic Administrative Decisions, Al-Manara Journal for Legal and Administrative Studies, Issue 23, 2018.

19. Dr. Omar Abdel Hafeez, Ahmed Omar, Means of Electronic Decision Enforcement, Al-Bayan Journal for Legal and Political Studies, Volume, 6, Issue 1, Algeria, 2021.

20. Dr. Ashraf Muhammad Khalil, Electronic Decision Management, Police Research Center, Issue 99, Sharjah Police General Headquarters, October 2016.

21. Dr. Nofan Al-Aqeel Al-Ajarma, Nasser Abdel-Halim Al-Salamat, Enforcement of Electronic Administrative Decisions, Journal of Sharia and Law Studies, Volume 40, Supplement 1, University of Jordan, 2013.

22. Dr. Dawoud Abdel Razzaq, Electronic government and its impact on the legal system of public facilities and public office work, Scientific Publishing Journal Kuwait, 2002.

Fourth: Laws

1. Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 15 of 2004 in Egypt.

2. Electronic Signature and Electronic Transactions Law in Iraq No. 78 of 2012.

3. Law No. (182) of 2018 regarding contracts concluded by public authorities in Egypt.

4. The new Egyptian Civil Service Law No. (81 of 2016).

5. Iraqi Civil Service Law No. (24) of 1960.

6. Egyptian State Council Law No. (47) of 1972 and its amendments.

7. Iraqi State Council Law No. 65 of 1979 and its amendments.

8. State Employees Discipline Law No. (14) of 1991 and its amendments.